جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد الخامس والعشرين [أكتوبر ٢٠٢٤م]

" إمعان النظر فيما استدركته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وكان فيه نظر

إعداد

الدكتور /عبد الهادي محمد محمد عبد الحافظ الجماس

مدرس الحديث وعلومه بالدراسات الإسلامية والعربية

للبنين بدسوق – جامعة الأزهر

إمعان النظر فيما استدركته عائشة –رضي الله عنها–على الصحابة – رضي الله عنهم–وكان فيه نظر.

عبد الهادي محمد محمد عبد الحافظ الجماس.

قسم الحديث وعلومه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: Abdelhadyabdelhafez.2230@azhar.edu.eg

ملخص البحث

هذا البحث يتعلق بباب من أبواب العلم، له من الأهمية والمكانة عند المتخصصين في هذا الشأن، بل لا يقتصر على تخصص السنة فحسب، وانما يتعداه إلى غيره من أصحاب التخصصات الأخرى؛ إذ كثير منه يتعلق بالأحكام الشرعية، والفروع الفقهية، ألا وهو: جمع الأحاديث التي استدركتها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على الصحابة، لكن قول غيرها من الصحابة كان أرجح، –لا سيما وقد دفنت العصمة بموت الأنبياء ، فكتب الله لوحده الكمال ولأنبيائه العصمة، والاصطفاء– وذلك من خلال الكتب التي صنفها مؤلفوها في استدراك عائشة رضي الله عنها على الصحابة؛ حيث لم يميز أصحابها بين ترجيح قولها أو قولهم، وإنما كانت غالب همتهم هي الجمع، وقد جمع البحث خمس عشرة مسألة استدركتها أم المؤمنين على الصحابة، وكان في استدراكها عليهم نظر؛ متبعا في الترجيح تلك القرائن والقواعد التي يطبقها الأئمة في مثل هذا الشأن؛ كالأكثرية، والأصحية، وتقديم قول من أثبت على قول من نفى، ونفي تعارض متوهم، بالجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض، أو نفيها لنص نجد بعد ذلك أنها من جملة من رواه، إلى غير ذلك من قواعد.

الكلمات المفتاحية: استدراك، عائشة، الصحابة، نظر، دليله.

Take a closer look at what Aisha learned about the companions, and there was some consideration in it

Abdal Hady Mohammed Mohammed Abdal Hafez Algmas
Email:
Abdelhadyabdelhafez2230@azhar.edu.eg

Abstract

This research is related to a chapter of knowledge that has great importance, and standing in his regard in this regard, rather, it is not limited to the sunnah specialty only but extends to other specializations as well much of it is related to legal rulings and branches of jurisprudence. which is: collecting the hadiths that the mother of believers, Aisha, related to the companions, but another statement from the companions was more significant, -especially since infallibility was buried with the death of the prophets, God alone decreed perfection and for his prophets infallibility and selection ,so everyone is taken from him and returned to him except our prophet Muhammad ,may god bless him and grant him peace- , and that is through the books that the writer compiled in Aisha's Remedies on the companions, but the opinion of other companions was more likely, based on the books that their authors compiled in Aisha's Remedies on the companions. As the authors did not distinguish between the preponderance of her statement, but rather their main concern was the combination. The research collected fifteen issues that the mother of the believers addressed to the companions, and there was consideration in correcting them against them .The weighting is followed by the evidence and rules that imams apply in, this matter Such as majority. authenticity, prioritizing the statement of the one who confirmed it over the statement of the one who denied it, and denying an imagined contradication, by combining texts that appear to be in conflict ,or denying a text that we later find to be among the number of those who narrated it ,and other rules

Keywords: Correction , Aisha ,Companions, Consideration , Evidence.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خير أمة أخرجت للناس[(١)]، وجعل فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على النساء؛ كفضل الثريد[(٢)] على سائر الطعام[(٣)]، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، رزقه ربه محبة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حتى كانت أحب خلق الله إليه، ولا عجب فأبوها أحب الرجال إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ[(٤)].

أما بعد.

فإنه لما صنف بعض الأئمة فيما استدركته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(٥)]، كان دائما ما يجول بخاطري سؤال، ألا وهو: هل جميع ما استدركته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كان محلا

---

(١) مطلع آية: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴿١١٠﴾﴾ [سورة آل عمران: ١١٠].

(٢) لم يرد عين الثريد؛ لأن الثريد غالبا لا يكون إلا من لحم، والعرب قلما تجد طبيخا لا سيما بلحم، فكأنه أراد: كفضل اللحم على سائر الطعام. ينظر: «غريبي القرآن والحديث» لأبي موسى المديني (٢٦١/١).

(٣) عجز حديث: أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ» باب«فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»(٢٩/٥)(٣٧٦٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب«فضائل الصحابة» باب«فضائل خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»(١٨٨٦/٤)(٧٠)(٢٤٣١) عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) معنى حديث: أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«المغازي» باب«غزوة ذات السلاسل»(١٦٦/٥)(٤٣٥٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب«فضائل الصحابة» باب«من فضائل أبي بكر»(١٨٥٦/٤)(٨)(٢٣٨٤): أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بعث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على جيش ذات السلاسل، قال: فأتيته، فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة» قلت: من الرجال؟ قال: «أبوها».

(٥) أول من صنف في هذا الباب: أبو منصور البغدادي (ت٤٨٩هـ) في كتابه: «استدراك عائشة على الصحابة»، ثم أتى الإمام بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ) وصنف كتابه: «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة»، ثم أخيرا الحافظ السيوطي (ت٩١١هـ) فصنف جزءا مختصرا بعنوان: «عين الإصابة فيما استدركته عائشة على الصحابة». وسيأتي تفصيل القول فيها في المبحث الأول.

للصواب، وكان غيرها بخلاف ذلك؟، لا سيما وقد دفنت العصمة بموت الأنبياء، حتى وقفت -بحمد الله- من كلام الأئمة على جواب ذلك السؤال، وكان من هؤلاء: ابن الجوزي، حيث قال: غلطت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على من روى هذا الحديث[(١)]، وقالت: إنما كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في كذا، وكذا، وهو رد لصريح خبر رواه ثقات[(٢)]. اهـ. وقال ابن القيم: والمقصود: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ردت هذا الحديث[(٣)]، وأنكرته، وخطأت قائله، ولكن قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا مرجوح، ولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اجتهاد في رد بعض الأحاديث الصحيحة، خالفها فيه غيرها من الصحابة، ولكن الذين رووه ممن لا يمكن رد روايتهم، ولم ينفرد بهذا أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحده، ولو انفرد به فهو حافظ الأمة على الإطلاق، وكل ما رواه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فهو صحيح، وأحاديثهم في «الصحيح»[(٤)].

وقال الحافظ ابن حجر: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم يبلغها أمر الشارع بالقيام لها[(٥)]، فرأت أن ذلك من الأمور التي كانت في الجاهلية، وجاء الإسلام بمخالفتهم، وقال النووي: هذا من جملة الأحكام التي استدركتها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على

(١) يعني: ما أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الجهاد» باب«ما يذكر من شؤم الفرس»(٢٩/٤)(٢٨٥٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب«السلام» باب«الطيرة»(١٧٤٧/٤)(١١٦)(٢٢٢٥) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الشؤم في المرأة، والدار، والفرس». قلت: وسيأتي تفصيل القول فيه تحت ترجمة: عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ينظر: «التوضيح»(٥١١/٢٧).

(٣) أي: حديث: «الشؤم» السابق.

(٤) ينظر: «مفتاح دار السعادة»(٢٥٤/٢) بتصرف يسير.

(٥) يشير إلى: ما أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الجنائز» باب«من تبع جنازة، فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام»(٨٥/٢)(١٣١٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب«الجنائز» باب«القيام للجنازة»(٦٦٠/٢)(٧٧)(٩٥٩) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: «إذا رأيتم الجنازة، فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع».

الصحابة، لكن كان جانبهم فيها أرجح[1].

قلت: فلما وقفت على تلك النصوص، وغيرها لهؤلاء الأعلام استخرت الله تعالى، وشرعت في إعادة النظر في تلك الاستدراكات مرة أخرى، حتى جمعت -بحمد الله- جملة من المسائل التي استدركتها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفي استدراكها عليهم نظر[2]؛ متبعا في ذلك القرائن، والقواعد التي يطبقها الأئمة في مثل هذا المقام سبيلا للترجيح على ما سيأتي تفصيله في محله من هذا المبحث، وسميت البحث: «إمعان النظر فيما استدركته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وكان فيه نظر».

<u>أسباب اختيار الموضوع</u>:

لقد دعاني للعمل فِي هذا الموضوع عدة أسباب؛ **أهمها:**

أولا- الرغبة الشديدة في خدمة السنة النبوية المطهرة على صاحبها أزكى السلام.

ثانيا- يعد هذا البحث مرجعا طيبا للمعتنين بهذا العلم الشريف، فهو يلخص لهم ما استدركته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكان فيه نظر بأعدل طريق، وأيسر سبيل.

ثالثا- لا تتوقف منفعته على طالب الحديث خاصة، بل يتعدى نفعه إلى طالب الفقه، والشريعة؛ إذ كثير من تلك الاستدراكات من جملة الأحكام الشريعة.

رابعا- يعد هذا البحث خدمة عظيمة لكتب الأئمة في استدراك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -كما تقدمت الإشارة إليها- فباقترانه بها تعظم الفائدة، وتكتمل العائدة.

---

(١) ينظر: «فتح الباري»(١٥١/٧).

(٢) جملة ما جمعته -بحمد الله- في هذا البحث: خمس عشرة مسألة.

خامسا- الوقوف على حكمة إلهية عظمى، وهي الضعف البشري، وأن كل أحد يؤخذ منه، ويرد عليه إلا نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

لم أقف على أحد تناول هذا البحث بالدراسة على وجه الاستقلال، اللهم إلَّا ما كان من بعض إشارات قليلة لبعض الأئمة في ثنايا كتبهم[(١)]؛ لذا فالموضوع بحاجة إلى من يخصه بالبحث والدراسة.

خطة العمل

تتكون الخطة من: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس:

أما المقدمة:

فتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج العمل.

أما المبحث الأول، ألا وهو: (ترجمة أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والتعريف بالصحابي، والعدالة، والمؤلفات في استدراكها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على الصحابة**)، فيشتمل على ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: ترجمة أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **بإيجاز.**

المطلب الثاني: التعريف بالصحابي لغة، واصطلاحا، والتعريف بعدالة الصحابة بإيجاز.

المطلب الثالث: المؤلفات في استدراك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **على الصحابة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

المبحث الثاني: فيشتمل على دراسة تلك الأحاديث التي استدركتها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكان في استدراكها عليهم نظر، وذلك من خلال كتاب الأئمة المصنفة في استدراكها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على

(١) تقدمت الإشارة إليها في أهمية الموضوع، وسيأتي غيرها في محله من هذا البحث.

الصحابة، مرتبا تلك الأحاديث تحت ترجمة كل صحابي مراعيا الترتيب على حروف المعجم، وكان عدد تلك الأحاديث: (١٥) خمسة عشر حديثا محل البحث.

وأما الخاتمة: ففيها أهمُّ النتائج، والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

منهج العمل

اتبعت فيه المنهج الاستقرائي، والتتبع لكل جزئيات البحث بالتحليل، والدراسة، كما يلي:

١- جمع تلك الأحاديث التي استدركتها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكان في استدراكها نظر من خلال مؤلفات الأئمة في استدراكها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عليهم -وقد تقدمت الإشارة إليها-.

٢- سرد الأحاديث تحت ترجمة كل صحابي، مرتبا الصحابة على حسب حروف المعجم؛ لسهولة الوقوف عليها.

٣- أصدر المسألة بذكر الدليل عليها، بعد التبويب عليها بباب يناسبها، مقتديا في ذلك بصنيع الأئمة؛ كالبخاري، وغيره.

٤- أثني الدليل بذكر وجه الاستشهاد منه، مستدلا في ذلك بشروح الأئمة؛ كشرح النووي، وابن بطال، والحافظ ابن حجر، وغيرهم على «الصحيحين» مثلا.

٥- أثلث بذكر الدليل على استدراك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على الصحابي.

٦- أقتصر في الاستدلال على موضع واحد من «الصحيحين» وإن تعددت مواضعه فيهما؛ طلبا للاختصار، إلا أن تكون هناك زيادة تخدم المعنى، فأوردها.

٧- لا أتقيد بذكر أحد لفظي «الصحيحين»، بل أختار منهما ما كان أقرب إلى المعنى، وأوضح للمراد، فإن تساوى لفظ «الصحيحين» في الدلالة؛ أقدم رواية البخاري؛ لكونه أصح الكتابين.

٨- أقتصر في التخريج على «الصحيحين» دون غيرهما من كتب الرواية؛ طلبا للاختصار إن كان الحديث فيهما، أو في أحدهما.

٩- أما إن كان في غيرهما، فأتوسع في التخريج بحسب ما يستدعيه المقام، مع

دراسة رواته دراسة مجملة من «التقريب»، أو نحوه، ثم أحكم على الحديث مؤيدا حكمي بكلام أحد الأئمة.

١٠- أحرص على بيان الغريب، والمشكل من الألفاظ، دون الواضح منها.

١١- الترجمة للغريب من الرواة دون المشهورين منهم.

١٢- أختم الكلام بالنظر في استدراكها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على الصحابي.

١٣- أدعم هذا النظر بالقرائن التي يطبقها الأئمة في مثل هذا المقام؛ كالأكثرية، بحيث يشارك الصحابيَ التي استدركت عليه غيرُ واحد من الصحابة، في حين تكون قد تفردت هي[(١)]، أو تكون قد نفت، وغيرها من الصحابة قد أثبت، فيقدم المثبت على النافي؛ لكون المثبت معه زيادة علم لم يطلع عليها النافي[(٢)]، أو بالأصحية، بحيث يكون ما روته حسنا، وما رواه الصحابي في «الصحيحين»، أو أحدهما[(٣)]، أو يكون اعتراضها بآية أو حديث يوهم ظاهره التعارض، لكن عند التأمل لا يوجد بينها تعارض[(٤)]، إلى غير ذلك من قرائن؛ مدعما كل ذلك بكلام الأئمة ما استطعت إليه سبيلا.

١٤- التقديم للبحث بدراسة جعلتها كالمدخل له، تضمنت التعريف بأم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثم التعريف بالصحابي، والعدالة بإيجاز، ثم دراسة الكتب المصنفة في استدراكها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على الصحابة.

١٥- وضع خاتمة تتضمن أهم النتائج، والتوصيات.

---

(١) ينظر مثلا من البحث باب: (الميت يعذب ببكاء أهله عليه)، وباب: (سماع الموتى الأحياء في قبورهم)، كلاهما تحت ترجمة: عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ينظر مثلا من البحث باب: (استحباب صلاة الضحى)، وباب: (الشؤم في ثلاثة)، كلاهما تحت ترجمة: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ينظر مثلا من البحث باب: (جواز البول قائما)، تحت ترجمة: حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) ينظر مثلا من البحث باب: (سماع الموتى الأحياء في قبورهم) تحت ترجمة: عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المبحث الأول

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

ترجمة أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بإيجاز[1]

نسبها: هي عائشة بنت أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن لؤي القرشية، التيمية، أم المؤمنين، وأفقه نساء الأمة على الإطلاق[2].

كنيتها: كانت تكنى بأم عبد الله، كناها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بابن أختها؛ عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حيث قالت: يا رسول الله، كل صواحبي لهن كنى، قال: «فاكتني بابنك؛ عبد الله -يعني: ابن اختها-»، فكانت تُكْنَى بأم عبد الله[3].

أمها: هي أم رُومَان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن أذينة الكنانية[4].

مولدها: ولدت بمكة بعد البعثة بأربع سنين، أو خمس[5]، فوجدت نفسها في بيت يدين بدين الإسلام، قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين»[6].

---

(١) ينظر ترجمتها: «الطبقات» لابن سعد (٤٦/٨)، و«معرفة الصحابة» لابن منده (ص٩٣٩)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١٨٨١/٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١٨٦/٧)، و«تهذيب الكمال»(٢٢٧/٣٥)، و«سير أعلام النبلاء»(١٣٥/٢)، و«تاريخ الإسلام»(٥١٠/٢)، و«الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» للزركشي (ص٥)، و«الإصابة»(٢٣١/٨).

(٢) ينظر: «الطبقات» لابن سعد (٤٦/٨)، و«تهذيب الكمال»(٢٢٧/٣٥)، و«سير أعلام النبلاء»(١٣٥/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب«الأدب» باب«في المرأة تكنى»(٢٩٣/٤)(٤٩٧٠)، وأخرجه أحمد في «مسنده»(٣٤٣/٤٢)(٢٥٥٣٠)، عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقال ابن الملقن في «البدر المنير»(٣٤٣/٩): سنده صحيح.

(٤) ينظر: «الطبقات» لابن سعد (٤٦/٨)، و«تهذيب الكمال»(٢٢٧/٣٥)، و«الإصابة»(٢٣١/٨).

(٥) ينظر: «الإصابة»(٢٣١/٨).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الصلاة» باب«المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس»(١٠٢/١)(٤٧٦).

زواجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بها: تزوجها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهي بنت ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع سنين[(١)]، في شوال سنة اثنتين من الهجرة، منصرفة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من غزوة بدر، ولم يتزوج بكرا غيرها، ولا أحب امرأة حبها، فروت عنه علما كثيرا، طيبا، مباركا فيه[(٢)].

من روت عنهم، ومن رووا عنها.

روت عن: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وعن أبيها، وعمر، وفاطمة، وسعد، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وروى عنها: عبد الله بن عمر، وابن عباس، وعطاء، وعروة بن الزبير، وخلق سواهم[(٣)].

فضائلها.

لها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من الفضائل ما لا يحصى، حتى عقد الإمام بدر الدين الزركشي فصلا في مقدمة كتابه: «الإجابة»، وسماه: (فصل في: خصائصها الأربعين)[(٤)]، وسرد لها أربعين فضيلة، لم تشاركها واحدة من نسائه فيها، وكان من أبرز تلك الفضائل ما أفصحت عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بقولها: «خلال فِيّ تسع لم تكن في أحد من الناس إلا ما آتى الله مريم ابنة عمران، والله ما أقول هذا أني أفتخر على صواحباتي: «نزل الملك بصورتي، وتزوجني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لسبع سنين، وَأُهْدِيت إليه لتسع

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«مناقب الأنصار» باب«تزويج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عائشة، وقدومها المدينة، وبنائه بها»(٥/٥٥)(٣٨٩٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب«النكاح» باب«تزويج الأب البكر الصغيرة»(٢/١٠٣٩)(٧٠)(١٤٢٢) عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) ينظر: «سير أعلام النبلاء»(٢/١٣٥).

(٣) ينظر: «تهذيب الكمال»(٣٥/٢٢٧)، و«سير أعلام النبلاء»(٢/١٣٥).

(٤) ينظر: «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة»(ص١٧).

سنين، وتزوجني بكرا، وأتاه الوحي وأنا وإياه في لحاف واحد، وكنت من أحب الناس إليه، ونزل فِيّ آيات من القرآن كادت الأمة تهلك فيهن، ورأيت جبريل ولم يره أحد من نسائه غيري، وقبض في بيتي لم يَلِه أحد غير الملك، وأنا»[(١)].

علمها، وثناء الأئمة عليها.

يكفي في علمها جلالة وقدرا ما قاله الإمام الذهبي: ولا أعلم في أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، بل ولا في النساء مطلقا امرأة أعلم منها[(٢)].

فقد تبوأت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مكانة علمية، رفيعة، جعلتها مرجعا أصيلا للصحابة يرجعون إليه فيما يغمض عليهم من مسائل، أو يستشكل عليهم من نوازل، حتى قال أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما أشكل علينا أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حديث قط، فسألنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلا وجدنا عندها منه علما[(٣)].

وقال مسروق: والذي نفسي بيده لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يسألونها عن الفرائض[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب«الفضائل» باب«ما ذكر في عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»(٣٨٩/٦)(٣٢٢٧٨)، والحاكم في «المستدرك» كتاب«معرفة الصحابة» باب«ذكر الصحابيات»(١١/٤)(٦٧٣٠) عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقال الحاكم -عقبه-: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، فقال: صحيح.

(٢) ينظر: «سير أعلام النبلاء»(١٤٠/٢).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب«المناقب عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ» باب«من فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»(٧٠٥/٥)(٣٨٨٣)، وقال -عقبه-: هذا حديث حسن، صحيح، غريب.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»(١٨١/٢٣)(٢٩١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»(٢٤٢/٩)(١٥٣١٦): رواه الطبراني، وإسناده حسن.

وقال الزهري: لو جمع علم الناس كلهم، ثم علم أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لكانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أوسعهم علما[(١)].

وكان لقربها من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولزومها إياه في سفره ومقامه الحظ الأوفر مما جعلها تسمع ما لا يسمع الناس، وترى من أحواله ما لا يرون، قال ابن كثير: وقد تفردت بمسائل لم توجد إلا عندها، وانفردت باختيارات، وردت أخبارا بنوع من التأويل[(٢)].

فقد تبوأت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في العلم من المنزلة، والمكانة ما جعلها تستدرك على بعض الصحابة ما فاتهم من مسائل العلوم في شتى النواحي؛ حديثية كانت، أو فقهية، أو تفسيرية، مما حدى ببعض الأئمة أن يجمع في مصنف تلك المسائل التي استدركتها عليهم، وقد عقدت لتلك المصنفات مطلبا مستقلا، وهو آخر مطلب من هذا المبحث، ولعل تلك المنقبة مما انفردت به عن سائر أمهات المؤمنين -رضي الله عنهن-.

بل كانت من جملة المكثرين من الرواية من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال ابن كثير: ولم ترو امرأة، ولا رجل غير أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من الأحاديث بقدر روايتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[(٣)].

وقال الذهبي: مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يبلغ: ألفين ومئتين وعشرة أحاديث، اتفق لها البخاري ومسلم على: مئة وأربعة وسبعين حديثا، وانفرد البخاري بـ:

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» كتاب«معرفة الصحابة» باب«ذكر الصحابيات»(١٢/٤)(٦٧٣٤)، وقال الذهبي -عقبه-: على شرط البخاري، ومسلم.

(٢) ينظر: «البداية والنهاية»(٣٣٩/١١).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٣٣٨/١١).

أربعة وخمسين. وانفرد مسلم بـ: تسعة وستين حديثا[(١)].

وفاتها.

توفيت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليلة الثلاثاء، في السابع عشر من رمضان سنة ثمان وخمسين بالمدينة، ودفنت بالبقيع ليلا، فاجتمع الناس وحضروا، فلم تر ليلة أكثر ناسا منها، وصلى عليها أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولها ست وستون سنة[(٢)].

المطلب الثاني

التعريف بالصحابي؛ لغة، واصطلاحا، والتعريف بعدالة الصحابة بإيجاز

أولا: (التعريف بالصحابي)

لغة: مشتق من الصحبة، وهي: المعاشرة، صَحِبَه يصحبه صُحْبَة وَصَحَابة، وَصَاحَبَهُ: عاشره، والصاحب المعاشر، والأصل في هذا الإطلاق -أي: الإطلاق اللغوي-: لمن حصل له رؤية، ومجالسة، ويطلق مجازا على من تمذهب بمذهب من مذاهب الأئمة، فيقال: أصحاب الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة، وكل شيء لائم شيئا فقد استصحبه[(٣)].

اصطلاحا: عرفه الإمام البخاري بقوله: ومن صحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أو رآه من المسلمين؛ فهو من أصحابه[(٤)]. **قلت:** لكن لما كان ظاهر التعريف يخرج منه الأعمى؛ كابن أم مكتوم، وهو صحابي

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء»(١٣٩/٢).

(٢) ينظر: «تاريخ الإسلام»(٥١٠/٢)، و«الإصابة»(٢٣٥/٨).

(٣) ينظر: «لسان العرب»(٥١٩/١)، و«المصباح المنير»(٣٣٣/١).

(٤) ينظر: «صحيح البخاري» كتاب«أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ» باب«فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ»(٢/٥).

بالإجماع، وكذلك يدخل فيه: من رآه مؤمنا به، ثم ارتد، وكذا من رآه بعد موته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قبل الدفن، وهؤلاء لا صحبة لهم[(١)]، لذا عرفه الحافظان؛ العراقي، وابن حجر بقولهما: هو من لقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مؤمنا به، ومات على ذلك. زاد الحافظ ابن حجر: ولو تخللت ردت على الأصح[(٢)].

وهناك بعض تعريفات للصحابي مردودة؛ منها: (من طالت مجالسته)، بخلاف من وفد عليه، وانصرف بلا مصاحبة، وذلك معنى الصحابي لغة. قال السيوطي: ورد بإجماع أهل اللغة على أنه مشتق من الصحبة، لا من قدر منها مخصوص، وذلك يطلق على كل من صحب غيره؛ قليلا، أو كثيرا، يقال: صحبت فلانا حولا، وشهرا، ويوما، وساعة[(٣)]. اهـ. ومنها: (عن ابن المسيب أنه كان لا يعد صحابيا إلا من أقام معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سنة أو سنتين، أو غزا معه غزوة أو غزوتين) قال السيوطي: هذا القول ضعيف؛ فإن مقتضاه أن لا يعد مثل جرير البجلي، ووائل بن حجر صحابيا، ولا خلاف أنهم صحابة[(٤)].

٣- **(من رآه بالغا)** قال السيوطي: حكاه الواقدي، وهو شاذ[(٥)].

ثانيا: (عدالة الصحابة)

الصحابة كلهم عدول بتعديل الله، ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لهم؛ وقيام الإجماع على ذلك:

---

(١) ينظر: «تدريب الراوي»(٢/٦٦٧).

(٢) ينظر: «التقييد والإيضاح»(ص٢٩٢)، و«نزهة النظر»(ص١٤٠).

(٣) ينظر: «العدة في أصول الفقه»(٣/٩٨٨)، و«تدريب الراوي»(٢/٦٦٩).

(٤) ينظر: «تدريب الراوي»(٢/٦٦٩).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

أما من القرآن؛ فمنه قوله تعالى: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴿١٤٣﴾}[سورة البقرة:١٤٣]، قال ابن كثير: الوسط: العدل[(١)]. وقال تعالى: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴿١١٠﴾}[سورة آل عمران:١١٠]، قال العراقي: إن المفسرين اتفقوا على أنه وارد في أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ[(٢)].

وأما من السنة؛ فمنها حديث: «خير الناس قرني[(٣)]، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم... »[(٤)]، قال الهروي: خير الناس قرني -أي: أصحابي-، ثم الذين يلونهم -يعني: التابعين-، ثم الذين يلونهم -يعني: أتباع التابعين[(٥)].

وأما من الإجماع، فقد قال العراقي: ثم إن جميع الأمة مجمعة على تعديل من لم يلابس الفتن منهم -وذلك من حين مقتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وأما من لابس الفتن منهم فأجمع من يعتد به أيضا في الإجماع على تعديلهم؛ إحسانا للظن بهم؛ وحملا لهم في ذلك على الاجتهاد[(٦)].

قلت: وحكى السيوطي أقوالا أخرى، منها: يجب البحث عن عدالتهم مطلقا، وقيل: بعد وقوع الفتن، وقيل: عدول إلا من قاتل عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل: إذا انفرد، وقيل: إلا المقاتل، والمقاتل. لكن تعقبها بقوله: وهذا كله ليس بصواب؛ إحسانا للظن بهم، وحملا لهم في ذلك على الاجتهاد المأجور فيه كل منهم[(٧)].

---

(١) ينظر: «تفسير ابن كثير»(١/٤٥٥).

(٢) ينظر: «شرح التبصرة والتذكرة»(٢/١٣٠).

(٣) القرن: أهل زمان واحد، من: الاقتران، وكل مقترنين في وقت: فهم قرن. ينظر: «النظم المستعذب» لابن بطال (٢/٣٦٣).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الشهادات» باب«لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد»(٣/١٧١)(٢٦٥٢)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«فضائل الصحابة» باب«فضل الصحابة»(٤/١٩٦٣)(٢١٢)(٢٥٣٣) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا.

(٥) ينظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للهروي (ص٧٣).

(٦) ينظر: «شرح التبصرة والتذكرة»(٢/١٣٠).

(٧) ينظر: «تدريب الراوي»(٢/٦٦٩).

قلت: ومنه يتبين أن استدراك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما خفي على بعض الصحابة، أو استدراكهم عليها لا ينقص عدالة الواحد منهم؛ إذ العصمة قد دفنت بموت الأنبياء، فالكمال لله وحده، والعصمة لأنبيائه ورسله، قال ابن الأنباري: وليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم، واستحالة المعصية منهم، وإنما المراد قبول روايتهم من غير تكلف ببحث عن أسباب العدالة، وطلب التزكية إلا إن ثبت ارتكاب قادح، ولم يثبت ذلك -ولله الحمد-، فنحن على استصحاب ما كانوا عليه في زمن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حتى يثبت خلافه، ولا التفات إلى ما يذكره أهل السير؛ فإنه لا يصح، وما صح فله تأويل صحيح[(١)].

المطلب الثالث

المؤلفات في استدراك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أولا: كتاب: «استدراك أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»[(٢)].

مؤلفه: الإمام أبو منصور البغدادي[(٣)].

منهج المصنف: كان أبو منصور أول من صنف في هذا الباب، وقد بلغت مستدركاته فيه: خمسة وعشرين حديثا، ومؤلفه على عادة غالب

(١) ينظر: «فتح المغيث»(١٠١/٤).

(٢) الكتاب لم أقف عليه مطبوعا، لكن نسبه إلى مصنفه: حاجي خليفة في «كشف الظنون»(١٣٨٤/٢)، و ابن خير في «فهرسة ابن خير»(ص٢٢٢)، وغيرهما من الأئمة.

(٣) هو الشيخ الإمام، المحدث، الجوال أبو منصور عبد المحسن بن محمد بن علي البغدادي، المالكي.
سمع: أبا بكر أحمد بن الصقر، وأبا طالب بن غيلان، وأبا محمد الخلال، وعدة.
وعنه: الخطيب البغدادي، وإسماعيل بن السمرقندي، وابن ناصر، وخلق.
قال فيه إسماعيل الحافظ: شيخ، جليل، فاضل، ثقة. وقال العبدري: كان من أنبل من رأيت وأوثقه. مات في جمادى الأولى، سنة تسع وثمانين وأربع مئة. ينظر: «سير أعلام النبلاء»(١٥٢/١٩)، و«الوافي بالوفيات»(٩٦/١٩).

المتقدمين من أئمة هذا الشأن يورد الأحاديث بأسانيد لنفسه عن شيوخه، ويورد الأحاديث بلا ترتيب لها على نحو ما، حتى بلغ تعداد شيوخه الذين روى عنهم نحوا من ثلاثين شيخا؛ من شيوخ بغداد، ومصر، وغيرهما، وهو لا يتكلم على الأحاديث؛ مناقشة، أو تعليقا، أو صحة، أو ضعفا، ولا يعزو الأحاديث إلى من أخرجها من الأئمة في كتبهم، بل يكتفي بإسنادها إلى الصحابي الذي رواها عنه فقط، قال الحافظ ابن حجر: أصل هذا التصنيف -يعني: «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» للزركشي- للأستاذ الجليل أبي منصور عبد المحسن بن محمد بن علي ابن طاهر البغدادي، الفقيه المحدث، المشهور، رأيته في مجلدة لطيفة، وجملة ما فيه من الأحاديث (٢٥) حديثا، على عادة من تقدم يقتصر على سوق الأحاديث بأسانيده إلى شيوخه، وجملة من أخرج ذلك عنهم من شيوخه نحو من ثلاثين شيخا من شيوخ بغداد، ومصر، وغيرها، ولا يعزو التخريج إلى أحد[(١)].

ثانيا: كتاب: «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»[(٢)].

مؤلفه: الإمام بدر الدين الزركشي[(٣)].

منهج المصنف: رتبه مؤلفه على أسماء الصحابة، يورد تحت كل

---

(١) قال د. رفعت فوزي؛ محقق «الإجابة»(ص١٠)-وهو يصف صفحة عنوان الكتاب من المخطوطة الظاهرية-: وتحت العنوان أسطر، جاء فيها كلام للحافظ ابن حجر، ننقله..، ثم نقل النص السابق.

(٢) الكتاب حققه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: أ.د رفعت فوزي، أستاذ الشريعة بجامعة القاهرة، الناشر: مكتبة الخانجي -القاهرة، الطبعة: الأولى: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

(٣) هو الشيخ، الإمام، العلامة، المصنف محمد بن عبد الله بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي.
أخذ عن: الحافظ ابن كثير؛ وسراج الدين البلقيني، والعلامة مغلطاي، وغيرهم.
كان فقيها، أصوليا، أديبا، فاضلا، درس، وأفتى، كان منقطعا إلى العلم، وصنف الكثير من المصنفات؛ منها: «الروضة»، و«النكت على البخاري»، و«البحر في الأصول»، وغيرها، توفي سنة أربع وتسعين وسبع مئة، ودفن بالقرافة الصغرى. ينظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضى شهبة (١٦٧/٣)، و«الدرر الكامنة»(١٣٣/٥).

صحابي ما استدركته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عليه من أحاديث، لم يورد الأحاديث بأسانيدها، لكنه استعاض عن ذلك، بعزو الحديث إلى من خرجه من الأئمة في كتبهم، ثم يتكلم عليه؛ صحة، وضعفا، ويناقش أحيانا أخرى، ويجمع بين الروايات، وبهذا يتضح الفرق بين مؤلف هذا الكتاب، وبين سابقه، وحين يضيق به المقام فلا يجد مصدر حديث ما، فإنه يعزوه إلى أبي منصور في كتابه، يقول الحافظ ابن حجر: نعم؛ لمصنف «الإجابة»: حسن الترتيب، والزيادات البينة، والعزو إلى التصانيف الكبار[(١)].

ثالثا: كتاب: «عين الإصابة في استدراك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»[(٢)].

مؤلفه: الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ).

منهج المصنف: اختلف ترتيب الحافظ السيوطي عن ترتيب الإمام الزركشي، فجعله السيوطي على الموضوعات، فيورد أحاديث كتاب «الطهارة»، ثم أحاديث «الصلاة»، وهكذا، وهذا الجزء يعد تلخيصا من السيوطي لكتاب الزركشي، حيث اقتصر فيه على إيراد الأحاديث فقط عمن أخرجها من الأئمة، وبدون كلام عليها؛ صحة وضعفا، أو مناقشة، أو تعليقا على الأحاديث، بل حدى به أيضا أن حذف من كتاب الزركشي ما لم يره هو استدراكا، لكنه وإن حذف، لكنه مع ذلك زاد أحاديث من كتب أخرى، يقول الحافظ السيوطي: هذا جزء لخصت فيه كتاب: «الإجابة لإيراد ما

(١) ينظر النص الذي نقله د. رفعت فوزي؛ عن الحافظ ابن حجر في الصفحة السابقة.

(٢) حققه، وخرج أحاديثه: عبد الله محمد الدرويش، الناشر: مكتبة العلم – القاهرة، الطبعة: الأولى: ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨م.

استدركته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» للإمام بدر الدين الزركشي مع زيادة ما تيسر، وسميته: «عين الإصابة في استدراك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»[(١)].

مثال من واقع الكتابين يظهر الفرق بين منهج كل من الإمامين[(٢)].

أولا: (**كتاب**: «**الإجابة**» **للزركشي**).

قال الإمام الزركشي: أخرج البخاري، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قال: وقف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على قليب بدر[(٣)]، فقال: {فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا}[سورة الأعراف:٤٤]، ثم قال: «إنهم الآن يسمعون ما أقول»، فَذُكِرَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقالت: إنما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق»[(٤)]. قال السهيلي[(٥)] في «الروض»: وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تحضر، وغيرها ممن حضر أحفظ للفظه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وقد قالوا له: يا رسول الله، أتخاطب قوما قد جيفوا، أو

(١) ينظر: «عين الإصابة»(ص٢٧).

(٢) سيأتي تفصيل القول في هذا الاستدراك، والنظر فيه في باب: (سماع الموتى الأحياء وهم في قبورهم) تحت ترجمة: عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) البئر التي لم تطو. ينظر: «النهاية في غريب الحديث»(٤/٩٨).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«المغازي» باب«قتل أبي جهل»(٥/٧٧)(٣٩٨٠) -واللفظ له-، ومسلم في «صحيحه» كتاب«الجنائز» باب«الميت يعذب ببكاء أهله عليه»(٢/٦٤٣)(٢٦)(٩٣٢)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبنحوه مطولا.

(٥) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد أبو زيد، السهيلي، الأندلسي، الإمام، الحبر، النحوي، الحافظ، كان عالما بالقراءات، واللغات، والغريب، تصدر للإقراء والتدريس، والحديث، جمع بين الرواية والدراية، وصنف: «الروض الأنف» في شرح «السيرة» لابن إسحاق، وقد دل على تبحره، وبراعته، مات سنة خمس مئة وإحدى وثمانين. ينظر: «تاريخ الإسلام»(١٢/٧٣٢).

أجيفوا[(١)]؟ فقال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»[(٢)]، وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحال عالمين جاز أن يكونوا سامعين؛ إما بآذان رؤوسهم -إذا قلنا: إن الروح من غير رجوع منه إلى الجسد-، قال: وقد روي أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا احتجت بقوله تعالى: {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى}[سورة النمل:٨٠][(٣)]، أي: إن الله هو الذي يهدي، ويوفق، ويدخل الموعظة إلى آذان القلوب، لا أنت، وجعل الكفار أمواتا، وصما على جهة التشبيه بأموات، فلا تعلق لها في الآية؛ لوجهين: **أحدهما**: أنها إنما نزلت في دعاء الكفار إلى الإيمان. **الثاني**: أنه إنما نفى عن نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يكون هو المسمع لهم، وصدق الله، فإنه لا يسمعهم -إذا شاء- إلا هو[(٤)].

ثانيا: (كتاب: «**عين الإصابة**» للسيوطي).

قال السيوطي: وأخرج البخاري، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قال... بالحديث السابق[(٥)]. اهـ.

قلت: فأنت ترى الفرق بين ما في الكتابين؛ حيث حذف كل منهما إسناده، لكنه استعاض عن ذلك بعزوه إلى البخاري في «صحيحه»، لكن شرع الإمام الزركشي في مناقشة هذا الاستدراك من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

---

(١) أي: انتنوا من الجيفة. ينظر: «مشارق الأنوار» لعياض (١٦٧/١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الجنة، وصفة نعيمها، وأهلها» باب«عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه»(٢٢٠٣/٤)(٧٧)(٢٨٧٤)، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مطولا.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«المغازي» باب«قتل أبي جهل»(٧٧/٥)(٣٩٨٠) -واللفظ له-، ومسلم في «صحيحه» كتاب«الجنائز» باب«الميت يعذب ببكاء أهله عليه»(٦٤٣/٢)(٢٦)(٩٣٢)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبنحوه مطولا.

(٤) ينظر: «الروض الأنف»(١٠٥/٥)، و«الإجابة»(ص٩٩).

(٥) ينظر: «عين الإصابة»(ص٢٧).

والتعليق عليه؛ بالتأييد له، أو الاعتراض بما يحكيه عن بعض الأئمة، أو بما يذكره هو من نفسه؛ وهو ههنا يؤيد قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويرجحه على قولها بأمور ثلاثة من كلام السهيلي:

الأول: (**المثبت مقدم على النافي**)؛ إذ مع من أثبت زيادة علم لم يطلع عليها من نفاه، وذلك في قول السهيلي السابق: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تحضر قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فغيرها ممن حضر أحفظ.

الثاني: (**عدم التعارض بين الآية، وبين حديث ابن عمر**)؛ إذ المراد بالموتى في الآية الكفار، شبههم بالموتى في عدم انتفاعهم بما يسمعون؛ ومن قرائن ذلك: ختام الآيات بقوله: {إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨١﴾} [سورة النمل:٨١]، وقد سمى الله الكفار أمواتا، فقال: {أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ} [سورة الأنعام:١٢٢]، وعلى التنزل: بأن الموتى على حقيقته، فيقال: المعنى: لا تسمعهم أنت، ولكن الله هو الذي يسمعهم، ولا يكون تعارض أيضا.

الثالث: (**عدم التعارض بين ما سمعته من النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، **وبين حديث ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)؛ إذ العلم لا يمنع من السماع، بل هو يثبته من باب أولى، كما تقدم قول السهيلي: وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحال عالمين جاز أن يكونوا سامعين؛ إما بآذان رؤوسهم...اهـ.

في حين أن الإمام السيوطي قد اقتصر على سياق لفظ الحديث من البخاري فقط، وبلا أي تعليق عليه أو مناقشة منه، فالكتاب -كما تقدم- اختصار لكتاب الزركشي.

المبحث الثاني:

ما استدركته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفيه نظر

(حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)

١- (جواز البول قائما).

أولا: دليله.

أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الوضوء» باب«البول قائما، وقاعدا»(١/٥٤)(٢٢٤)، عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَة قوم[(١)]، فبال قائما، ثم دعا بماء، فجئته بماء، فتوضأ[(٢)].

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قال الحافظ ابن حجر: هو دال على جواز البول قائما من غير كراهة إذا أمن الرشاش، ولم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في النهي عنه شيء[(٣)].

والسبب في بوله قائما، يقول النووي: ذكر العلماء في سبب بوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قائما أوجها؛ أحدها: أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما. والثاني: أن سببه ما روي في رواية ضعيفة[(٤)]؛ لِعِلّة

---

(١) هو الموضع الذي يرمى فيه التراب، والأوساخ، وما يكنس من المنازل. ينظر: «النهاية في غريب الحديث»(٢/٣٣٥).

(٢) وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الطهارة» باب«المسح على الخفين»(١/٢٢٨)(٧٣)(٢٧٣) عن حذيفة، وبزيادة في آخره.

(٣) ينظر: «فتح الباري»(١/٣٣٠).

(٤) أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» أبواب«الاستطابة» باب«البول قائما»(١/١٦٤)(٤٨٩) من طريق حماد بن غسان الجعفي، عن معن بن عيسى، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بال قائما من جرح كان بمأبضه. **قلت:** نقل الحافظ في «إتحاف المهرة»(١٥/١٨١)، عن الدارقطني في «غرائب مالك» قوله: تفرد به حماد، وهو ضعيف.

بباطن الركبة. **والثالث:** أنه لم يجد مكانا للقعود؛ فاضطر إلى القيام. **الرابع:** لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب، بخلاف حالة القعود. **الخامس:** أن فعله للجواز في هذه المرة، وكانت عادته المستمرة يبول قاعدا[(١)]. اهـ.

قلت: ما ذكره النووي من أسباب إنما هي مجرد احتمالات عن الأئمة، لا دليل عليها، ولو صح حديث: «باطن الركبة» لكان فصلا، لكنه لم يصح -كما تقدم-، وعليه: فالصحيح: أن فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إنما هو لبيان الجواز، لذا قال الحافظ ابن حجر: ولو صح هذا الحديث - أي: «باطن الركبة»- لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم، لكن ضعفه الدارقطني، والبيهقي، **والأظهر أنه فعل ذلك؛ لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود**[(٢)].

ثالثا: استدراك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والنظر فيه.

أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب«الطهارة» باب«النهي عن البول قائما»(١٧/١)(١٢)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: من حدثكم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا[(٣)].

---

(١) ينظر: «شرح النووي على مسلم»(١٦٦/٣) بتصرف.

(٢) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٦٤/١)(٤٨٩)، و«إتحاف المهرة»(١٨١/١٥)، و«فتح الباري»(٣٣٠/١).

(٣) وأخرجه أيضا النسائي في «المجتبى» كتاب«الطهارة» باب«البول في البيت جالسا»(٢٦/١)(٢٩)، وابن ماجه في «سننه» كتاب«الطهارة» باب«في البول قاعدا»(١١٢/١)(٣٠٧) من طُرُق عن شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبنحوه. **قلت:** شريك: هو ابن عبد الله القاضي، النخعي، صدوق -كما في «المغني في الضعفاء»(٢٩٧/١)-، والمقدام بن شريح: هو ابن هانئ ابن يزيد الحارثي، الكوفي، ثقة -كما في «التقريب»(ص٥٤٥)-، وأبوه: هو شريح بن هانئ بن يزيد أبو المقدام الكوفي، ثقة -كما في «التقريب»(ص٢٦٦)-، **وعليه:** فالحديث حسن بهذا الإسناد؛ لأجل شريك، قال النووي في «شرح مسلم»(١٦٦/٣): إسناده جيد.

وقال -عقبه-: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أحسن شيء في الباب، وأصح.

النظر في استدراكها

مما تقدم يتبين أن استدراكها فيه نظر من أوجه:

أولا: (**الأعلمية**)؛ حيث أخبر حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بما لم تشهده عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وما لم تحضره، وهو أمر خارج بيتها، لذا قال الثوري: **الرجل أعلم بهذا منها**[(١)]. وقال الحافظ ابن حجر: والجواب عن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنه مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو من كبار الصحابة[(٢)].

ثانيا: (**المُثْبت مقدم على النافي**)؛ فمع من أثبت زيادة علم لم يطلع عليها النافي، قال ابن الملقن: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخبرت بما شاهدت، ونفت ما علمت، وذلك الأغلب من حاله، **ثم المثبت مقدم على النافي**[(٣)].

ثالثا: (**الأصحية**)؛ فحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وإن حسنه النووي -كما تقدم-، لكن حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصح بلا شك؛ حيث اتفق على إخراجه الشيخان في «صحيحيهما» -كما تقدم-؛ فيقدم، لذا قال السيوطي: وقول الترمذي: إنه -أي: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أصح شيء في هذا الباب. لا يدل على صحته، وعلى تقدير صحته فحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصح منه بلا تردد، ولو تكافآ في الصحة، فالجواب عنه: أن نفي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا يقدح في إثبات

(١) ينظر: «سنن ابن ماجه»(١/١١٢)(٣٠٩).
(٢) ينظر: «فتح الباري»(١/٣٣٠).
(٣) ينظر: «التوضيح»(٤/٤٢٢).

حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو سيد، مقبول النقل إجماعا، ونفيها كان بحسب علمها[1].

رابعًا: (**إقرار الصحابة**)، حيث ثبت عن غير واحد من الصحابة أنهم بالوا قياما، وهذ إقرار منهم لحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولو كان فيه شيء من الكراهة لما فعلوه، قال الحافظ ابن حجر: وقد ثبت عن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[2] أنهم بالوا قياما، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أُمِنَ الرَّشَاش[3].

خامسًا: (ما سوى حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في: «النهي عن البول قائما» لا يثبت؛ فهو أحسنها حالا –كما تقدم عن الترمذي–)، قال النووي: وقد روي

(١) ينظر: «سنن الترمذي»(١/١٧)(١٢)، و«حاشية السيوطي على «سنن النسائي»(١/٢٦) مختصرا.

(٢) أما حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب«الطهارات» باب«من رخص في البول قائما» (١/١١٥)(١٣١٠) عن ابن إدريس، عن الأعمش، عن زيد بن وهب. **قلت:** ابن إدريس: هو عبد الله بن إدريس أبو محمد الكوفي، ثقة –كما في «التقريب»(ص٢٩٥)–، والأعمش: هو سليمان بن مهران أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ –كما في «التقريب»(ص٢٥٤)–، وزيد: هو ابن وهب الجهني، ثقة جليل –كما في «التقريب»(ص٢٢٥)–، **وعليه:** فالأثر صحيح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأما حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق (١٣١١)، عن ابن إدريس، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، به. **قلت:** تقدمت دراسته في السند السابق، ويبقى: أبو ظبيان، وهو: حصين بن جندب الكوفي، ثقة –كما في «التقريب»(ص١٦٩)–، **وعليه:** فالأثر صحيح عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق أيضا (١٣١٢) عن ابن عيينة، عن الزهري، عن قبيصة، به. **قلت:** ابن عيينة: هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، ثقة، حافظ، إمام، حجة –كما في «التقريب»(ص٢٤٥)، والزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، متفق على جلالته، وإتقانه، وثبته –كما في «التقريب»(ص٥٠٦)–، وقبيصة: هو ابن ذؤيب الخزاعي، من أولاد الصحابة، وله رؤية –كما في «التقريب»(ص٤٥٣)–، **وعليه:** فالأثر صحيح عن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ينظر: «فتح الباري»(١/٣٣٠).

في: النهي عن البول قائما أحاديث لا تثبت[١]، ولكن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا ثابت[٢]. قلت: وقال بنحو ما قال أيضا: ابن الملقن، والحافظ ابن حجر، والعيني[٣].

سادسًا: (دعوى النسخ لحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا دليل عليها)، قال الحافظ ابن حجر: وسلك أبو عوانة في «صحيحه»، وابن شاهين فيه مسلكا آخر، فزعما: أن البول عن قيام منسوخ، واستدلا عليه بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي قدمناه، **والصواب أنه غير منسوخ**، وقد حفظه حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو من كبار الصحابة، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة[٤]. اهـ. وقال ابن الملقن: ثم حذيفة من الأَحْدَثَيْن، فكيف يتجه النسخ؟![٥].

---

(١) منها: ما أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب«الطهارة» باب«في البول قاعدا»(١١٢/١)(٣٠٩) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الرجل أن يبول قائما. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»(٤٥/١): ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف عدي بن الفضل. اهـ. ومنها: ما أخرجه البزار في «مسنده»(٣٠٥/١٠)(٤٤٢٤) عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعا: «ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائما...». قال الترمذي في «سننه»(١٧/١)(١٢): حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا غير محفوظ. اهـ. ومنها: ما أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب«الطهارة» باب«في البول قاعدا»(١١٢/١)(٣٠٨) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: رآني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأنا أبول قائما، فقال: «يا عمر، لا تبل قائما»، فما بلت قائما بعد. قال الترمذي في «سننه»(١٧/١)(١٢): وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث.

(٢) ينظر: «شرح النووي على مسلم»(١٦٦/٣).

(٣) ينظر: «التوضيح»(٤٢٢/٤)، و«فتح الباري»(٣٣٠/١)، و«شرح أبي داود» للعيني (٩٣/١).

(٤) ينظر: «مستخرج أبي عوانة»(١٦٩/١)، و«ناسخ الحديث ومنسوخه»(ص٧٩)(٧٦)، و«فتح الباري»(٣٣٠/١).

(٥) ينظر: «التوضيح»(٤٢٢/٤).

(عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)

١- (الميت يعذب ببكاء[١] أهله عليه).

أولا: دليله.

أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الجنائز» باب «قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النَّوح من سنته[٢] »(٧٩/٢)(١٢٨٦)، عن ابن أبي مُلَيكة[٣]، قال: توفيت ابنة[٤] لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمكة، وجئنا لنشهدها، وحضرها ابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وإني لجالس بينهما، فقال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لعمرو بن عثمان[٥]: ألا تنهى عن البكاء؛ فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»، فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول بعض ذلك، ثم حدث، قال: لما أصيب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخل صهيب يبكي يقول: وا أخاه، وا صاحباه[٦]، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا صهيب، أتبكي علي وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إن الميت يعذب ببعض

---

(١) قال النووي: أجمع العلماء كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا: البكاء بصوت، ونياحة، لا مجرد دمع العين. ينظر: «شرح النووي على مسلم»(٢٢٩/٦).

(٢) النوح: هو تقابل النساء عند البكاء. وسنته: أي: بما سَنَّه، واعتاده. ينظر: «مقاييس اللغة»(٣٦٧/٥)، و«التوضيح»(٥١٨/٩).

(٣) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة –بالتصغير– التيمي، المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة، فقيه، من الثالثة. ينظر: «تقريب التهذيب»(ص٣١٢).

(٤) هي: أم أبان بنت عثمان. ينظر: «صحيح مسلم»(٦٤٢/٢)(٩٢٩).

(٥) هو عمرو بن عثمان بن عفان الأموي. يروي عن: أبيه، وأسامة بن زيد. وعنه: سعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين، وأبو الزناد، وآخرون. ثقة، ليس بالمكثر. ينظر: «سير أعلام النبلاء»(٣٥٣/٤).

(٦) بألف الندبة فيهما؛ لتطويل مدّ الصوت، وليست علامة إعراب، والهاء للسكت لا ضمير. ينظر: «إرشاد الساري»(٤٠٣/٢).

بكاء أهله عليه»!، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فلما مات عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكرتُ ذلك لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه»، ولكن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه»، وقالت: حسبكم القرآن: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ} [سورة الأنعام:١٦٤]، قال ابن أبي مليكة: فوالله ما قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من شيء.

قلت: وأخرجه مسلم في «صحيحه»، وزاد في آخره، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنكم لتحدثوني عن غير كاذِبَيْن، ولا مُكَذَّبَيْن، ولكن السمع يخطئ[(١)].

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قال النووي: اختلف العلماء في هذه الأحاديث، فتأولها الجمهور على: من وَصّى بأن يُبكى عليه، وينـاح بعد موته، فنفذت وصيته، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه، ونوحهم؛ لأنه بسببه، ومنسوب إليه، فأما من بكى عليه أهله، وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب؛ لقول الله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ} [سورة الأنعام:١٦٤]، وكان من عادة العرب الوصية بذلك، فخرج الحديث مطلقا؛ حملا على ما كان معتادا لهم، **وقالت طائفة:** هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح، أولم يُوْص بتركهما، فمن أوص بهما، أو أهمل الوصية بتركهما؛ يعذب بهما؛ لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما، **وقالت طائفة:** كانوا ينوحون على الميت، ويندبونه بتعديد شمائله، وتلك الشمائل قبائح في الشرع، فيعذب بها، **وقالت طائفة:** يعذب بسماعه بكاء

(١) وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الجنائز» باب«الميت يعذب ببكاء أهله عليه»(٢/٦٤٠)(٢٢)(٩٢٨) عن ابن أبي مليكة، وبنحوه.

أهله، ويرق لهم، وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: معناه: أن الكافر، أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه؛ لا ببكائهم، **والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور**[(١)].

وقال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات، فينزل على اختلاف الأشخاص، بأن يقال مثلا: من كانت طريقته النوح، فمشى أهله على طريقته، أو بالغ، فأوصاهم بذلك عذب بصنعه، ومن كان ظالما، فَنُدِب بأفعاله الجائرة عُذّب بما ندب به، ومن كان يعرف من أهله النياحة، فأهمل نهيهم عنها، فإن كان راضيا بذلك التحق بالأول، وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ، كيف أهمل النهي، ومن سَلِمَ من ذلك كله، واحتاط فنهى أهله عن المعصية، ثم خالفوه، وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره، وإقدامهم على معصية ربهم، وحكى الكرماني تفصيلا آخر -وحسنه-، وهو: التفرقة بين حال البرزخ، وحال يوم القيامة، فيحمل قوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ}[سورة الأنعام:١٦٤] على يوم القيامة، وهذا الحديث، وما أشبهه على البرزخ، ويؤيد ذلك: أن مثل ذلك يقع في الدنيا، والإشارة إليه بقوله تعالى: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً}[سورة الأنفال:٢٥] فإنها دالة على جواز وقوع التعذيب على الإنسان بما ليس له فيه تسبب، فكذلك يمكن أن يكون الحال في البرزخ، بخلاف يوم القيامة[(٢)].

---

(١) ينظر: «شرح النووي على مسلم»(٦/٢٢٨) بتصرف.

(٢) ينظر: «الكواكب الدراري»(٧/٨٦)، و«فتح الباري»(٣/١٥٥).

ثالثا: استدراك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على عبد الله بن عمر، وأبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والنظر فيه.

تقدم في حديث الباب استدراكها ذلك الحكم عليهما، فنسبتهما إلى الخطأ، حتى جزمت بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ما قال ذلك، بل حلفت عليه.

النظر في استدراكها

مما تقدم يتبين أن استدراكها عليهما فيه نظر من أوجه:

أولا: (**الأكثرية**)، وقد صرح بها غير واحد من الأئمة، قال القرطبي: أنكرته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصرحت بتخطئة الناقل، أو نسيانه، وهذا فيه نظر؛ **لأن الرواة لهذا المعنى كثير؛** عمر، وابن عمر[(١)]، والمغيرة بن شعبة[(٢)]، وَقَيْلَة بنت مَخْرَمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ[(٣)(٤)]، وهم جازمون بالرواية، فلا وجه لتخطئتهم، وإذا أُقدِم على ردّ خبرِ جماعةٍ مثلِ هؤلاء مع إمكان حمله على محمل صحيح، فلأن يُردّ خبر راوٍ واحد أولى، فردُّ خبرها أولى، على أن الصحيح: ألاّ يُردَّ واحدٌ من تلك الأخبار، وننظر في معانيها[(٥)].

وقال ابن القيم: هذا أحد الأحاديث التي ردتها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، واستدركتها، وَوَهَّمَت فيه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والصواب مع ابن عمر

(١) تقدم تخريج حديثهما، وهو حديث الباب.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الجنائز» باب«ما يكره من النياحة على الميت»(٢/٨٠)(١٢٩١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب«الجنائز» باب«الميت يعذب ببكاء أهله عليه»(٢/٦٤٣)(٢٨)(٩٣٣).

(٣) هي قيلة بنت مخرمة العنبرية، صحابية، لها حديث طويل، ممن هاجر إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. ينظر: «الإصابة»(٨/٢٨٨).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»(٢٥/٨)(١)، وحسنه ابن عبد البر في «الاستيعاب»(٤/١٩٠٦).

(٥) ينظر: «المفهم»(٢/٥٨١).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فإنه حفظه، ولم يُتَّهَم فيه، وقد رواه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: عمر بن الخطاب، وابنه؛ عبد الله، وابنته؛ حفصة[1]، وصهيب[2]، والمغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كلهم يروي ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، **ومحال أن يكون هؤلاء كلهم وهموا في الحديث**[3].

وقال ابن الملقن: ما ذَكَرَتْهُ لا يحفظ عن غيرها، **وحديث عمر محفوظ عن غيره، وهم أولى بالضبط**[4].

ثانيا: (إمكان الجمع بين الآية التي اعترضت بها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا والحديث)، وقد تقدم في وجه الاستشهاد غير ما توجيه من الأئمة لمعنى حديث الباب، حتى لا يتعارض ظاهره مع غيره من نصوص، وإذا أمكن الجمع فلا وجه إلى الترجيح؛ إذ أن إعمال جميع النصوص أولى من إهمال بعضها، قال القرطبي: لا مُعارضة بين ما روت هي، ولا ما رووا هم؛ إذ كلٌّ واحد منهم أخبر عمَّا سمع، وشاهد، وهما واقعتان مختلفتان، وأما استدلالُها على ردّ ذلك بقوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ}[سورة الأنعام:١٦٤] فلا حجة فيه، ولا معارضة بين هذه الآية والحديث، على ما نُبديه من معنى الحديث[5].

وقال ابن القيم: والمعارضة التي ظنتها أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بين روايتهم، وبين قوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ}[سورة الأنعام:١٦٤] غير لازمة أصلا، ولو كانت لازمة لزم في روايتها أيضا أن الكافر يزيده الله

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الجنائز» باب«الميت يعذب ببكاء أهله عليه»(٢/٦٤٠)(٢١)(٩٢٧).

(٢) تقدم في حديث الباب.

(٣) ينظر: «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود»(٨/٢٧٧).

(٤) ينظر: «التوضيح»(٩/٥٢٦) بتصرف يسير.

(٥) ينظر: «المفهم»(٢/٥٨٢).

ببكاء أهله عذابا، والله لا يعذب أحدا بذنب غيره الذي لا تَسَبُّبَ له فيه، فما تجيب به أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من قصة الكافر يجيب به أبناؤها عن الحديث الذي استدركَتْه عليهم، ثم سلكوا في ذلك طرقا[(١)].

ثالثا: (**المُثْبت مقدم على النافي**)، فهي نافية، وهم أثبتوا، وإثباتهم مقدم على نفيها؛ إذ مع من أثبت زيادة علم لم يطلع عليها من نفاه، قال القاري: وهذا النفي المؤكد بالقسم منها بناء على ظنها، أو زعمها، أو مقيد بسماعها، **وإلا فمن حفظ حجة على من لم يحفظ، والمثبت مقدم على النافي**، وكيف والحديث روي من طرق صحيحة بألفاظ صريحة؟![(٢)].

رابعا: (**لا تُعَارَض النصوص الصحيحة بالرأي**)، قال ابن الملقن: وفيه – أي: استدراكها– نظرٌ من وجوه –بيَّنها ابن الجوزي–: **أحدها**: أن الذي روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حديث، وهذا حديث، ولا تناقض بينهما، لكل واحد منهما حكمه. **ثانيها: أنها أنكرت برأيها، وقول الشارع عند الصحة لا يلتفت معه إلى رأي أحد**[(٣)].

خامسا: (**سكوت ابن عمر على إنكارها -كما تقدم- ليس إقرارا منه لذلك**)، قال الزين بن المنير: سكوته لا يدل على الإذعان، فلعله كره المجادلة في ذلك المقام، وقال القرطبي: ليس سكوته لشك طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث، ولكن احتمل عنده أن يكون الحديث قابلا للتأويل، ولم يتعين له محمل يحمله عليه إذ ذاك، أو كان المجلس لا يقبل المماراة[(٤)].

---

(١) ينظر: «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود»(٢٧٧/٨).

(٢) ينظر: «مرقاة المفاتيح»(١٢٤٤/٣).

(٣) ينظر: «التوضيح»(٥٢٦/٩).

(٤) ينظر: «المفهم»(٥٨٢/٢)، و«فتح الباري»(١٦٠/٣).

قلت: وعليه فتأييد الزركشي استدراكها بقوله: وأنكرته عليهما عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وحديثها موافق لظاهر القرآن، وهو قوله سبحانه: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ}[سورة الأنعام:١٦٤]، وموافق لبكاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ على جماعة من الموتى، وإقراره على البكاء عليهم، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ رحمة للعالمين، فمحال أن يفعل ما يكون سببا لعذابهم، أو يقر عليه، وهذا مرجح آخر لرواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1]. اهـ.

فيه نظر من وجهين؛ **الأول:** أنه لا تَعَارُضَ بين الآية، وما رواه الصحابة -كما تقدم-.

الثاني: قوله: (وموافق للأحاديث الأخر في بكاء...) معارض بالإجماع الذي حكاه النووي من أن المراد بالبكاء في حديث الباب إنما هو: البكاء بصوت، ونياحة، لا مجرد دمع العين[2]، فلا تعارض أيضا بين حديث الباب، وبين بكاءه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وبكاء أصحابه على الموتى.

٢- (<u>سماع الموتى الأحياء وهم في قبورهم</u>).

<u>أولا: دليله</u>.

أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«المغازي» باب«قتل أبي جهل» (٧٧/٥)(٣٩٨٠)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قال: وقف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ على قليب بدر[3]، فقال: {فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا}[سورة الأعراف:٤٤]، ثم قال: «إنهم الآن يسمعون ما أقول»، فَذُكِرَ

(١) ينظر: «الإجابة»(ص٩٠).

(٢) ينظر: «شرح النووي على مسلم»(٢٢٩/٦).

(٣) البئر التي لم تطو. ينظر: «النهاية في غريب الحديث»(٩٨/٤).

لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقالت: إنما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق»، ثم قرأت: {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى} [سورة النمل:٨٠]، حتى قرأت الآية[(١)].

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قال العَيني: وقال البيهقي: العلم لا يمنع من السماع، وقال الإسماعيلي: إن كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت ما قالته رواية، فرواية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إنهم ليسمعون»، وعلمهم لا يمنع من سماعهم[(٢)].

ثالثا: استدراك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والنظر فيه.

تقدم في حديث الباب اعتراضها عليهم سماع الموتى للأحياء بلفظ آخر سمعته من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، مدعمة قولها بالآية التي تقدمت.

النظر في استدراكها

مما تقدم يتبين أن استدراكها فيه نظر من أوجه:

أولا: (الأكثرية)؛ إذ لم ينفرد ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بهذا الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، بل تابعه عليه غير واحد من الصحابة؛ منهم: عمر[(٣)]، وأبو طلحة الأنصاري[(٤)]، وأنس[(٥)]، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال الحافظ ابن حجر: هذا مصير من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى رد رواية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكورة،

(١) وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الجنائز» باب«الميت يعذب ببكاء أهله عليه»(٦٤٣/٢)(٢٦)(٩٣٢)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبنحوه مطولا.

(٢) ينظر: «دلائل النبوة»(٩٣/٣)، و«عمدة القاري»(٢٣٤/٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الجنة، وصفة نعيمها»(٢٢٠٢/٤)(٧٦)(٢٨٧٣).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«المغازي» باب«قتل أبي جهل»(٧٦/٥)(٣٩٧٦).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الجنة، وصفة نعيمها»(٢٢٠٣/٤)(٧٧)(٢٨٧٤).

وقد خالفها الجمهور في ذلك، وقبلوا حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لموافقة من رواه غيره عليه[1].

ثانيا: (**المثبت مقدم على النافي**)؛ إذ مع من أثبت زيادة علم لم يطلع عليها من نفاه، قال السهيلي: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تحضر قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فغيرها ممن حضر أحفظ للفظ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ[2]. قال الحافظ ابن حجر: قوله: «إنها لم تحضر». صحيح[3].

ثالثا: (**عدم التعارض بين الآية، وبين حديث ابن عمر**)؛ إذ المراد بالموتى في الآية الكفار، شبههم بالموتى في عدم انتفاعهم بما يسمعون؛ ومن قرائن ذلك: ختام الآيات بقوله: {إِنَّمَا يَسْمَعُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٨١﴾}[سورة النمل:٨١]، وقد سمى الله الكفار أمواتا، فقال: {أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ}[سورة الأنعام:١٢٢]، وعلى التنزل: بأن الموتى على حقيقته، فيقال: المعنى: لا تسمعهم أنت، ولكن الله هو الذي يسمعهم، ولا يكون تعارض أيضا، قال السهيلي: وأما الآية فإنها كقوله تعالى: {أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ أَوْ تَهْدِي الْعُمْيَ وَمَنْ كَانَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ}[سورة الزخرف:٤٠]، فلا تعلق بالآية من وجهين؛ أحدهما: أنها إنما نزلت في دعاء الكفار إلى الإيمان. **الثاني**: أنه إنما نفى عن نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يكون هو المسمع لهم، وصدق الله؛ فإنه لا يسمعهم

---

(١) ينظر: «فتح الباري»(٣/٢٣٤).

(٢) ينظر: «الروض الأنف»(٥/١٠٥).

(٣) ينظر: «فتح الباري»(٣/٢٣٤).

إذا شاء إلا هو، ويفعل ما شاء، وهو على كل شيء قدير[(١)].

رابعا: (عدم التعارض بين ما سمعته من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وبين حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)؛ إذ العلم لا يمنع من السماع، بل هو يثبته من باب أولى، قال السهيلي: وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحال عالمين جاز أن يكونوا سامعين؛ إما بآذان رؤوسهم -كما هو قول الجمهور-، أو بآذان الروح[(٢)]. وقال الحافظ ابن حجر: ولا مانع أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال اللفظين معا؛ **فإنه لا تعارض بينهما**[(٣)].

٣- (الشهر تسع وعشرون ليلة).

أولا: دليله.

أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الصوم» باب«قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»(٢٧/٣)(١٩٠٧)، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه[(٤)]، فإن غُمّ عليكم[(٥)]؛ فأكملوا العدة ثلاثين»[(٦)].

---

(١) ينظر: «الروض الأنف»(١٠٥/٥).

(٢) ينظر: المصدر السابق بتصرف يسير.

(٣) ينظر: «فتح الباري»(٢٣٤/٣).

(٤) الضمير يعود إلى الهلال، وليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد، بل المراد: رؤية بعضهم، وهو من يثبت به ذلك؛ إما واحد على رأي الجمهور، أو اثنان على رأي آخرين. ينظر: «الفتح»(١٢٣/٤).

(٥) يقال: غُمّ الهلال على الناس، إذا ستره عنهم غيم، أو نحوه. ينظر: «الدلائل في غريب الحديث»(٤٧٣/٢).

(٦) وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الصيام» باب«وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال»(٧٦٠/٢)(٩)(١٠٨٠)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبنحوه.

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قوله «الشهر تسع وعشرون»: ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين، مع أنه لا ينحصر فيه، بل قد يكون ثلاثين، والجواب: أن المعنى: أن الشهر يكون تسعة وعشرين، أو اللام للعهد، والمراد: شهر بعينه، أو هو محمول على الأكثر، الأغلب، **ويؤيد الأول:** قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما»[(١)]، وقال ابن العربي: قوله «الشهر تسع وعشرون» معناه: حصره من جهة أحد طرفيه، أي: إنه يكون تسعا وعشرين، وهو أقله، ويكون ثلاثين، وهو أكثره، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطا، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفا، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء، وانتهاء باستهلاله[(٢)].

ثالثا: استدراك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والنظر فيه.

أخرجه أحمد في «مسنده»(١٦٣/٩)(٥١٨٢)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: «الشهر تسع وعشرون»، فذكروا ذلك لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن؛ وَهِلَ[(٣)]، هَجَرَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نساءه شهرا، فنزل لتسع وعشرين، فقيل له؟، فقال:.....

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الصوم» باب«قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»(٢٧/٣)(١٩١٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب«الصيام» باب«الشهر يكون تسعا وعشرين»(٧٦٤/٢)(٢٥)(١٠٨٥)عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) ينظر: «عارضة الأحوذي»(٢٠٤/٣)، و«فتح الباري»(١٢٣/٤) بتصرف.

(٣) تريد: غلط، والوهل: أن يذهب وهمك إلى الشيء، وليس هو كذلك. ينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٤٧٢/٢).

«إن الشهر قد يكون تسعا وعشرين»[(١)]. قال الحافظ ابن حجر: وقد أنكرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا روايته المطلقة: «أن الشهر تسع وعشرون»[(٢)].

النظر في استدراكها

مما تقدم يتبين أن استدراكها فيه نظر من أوجه:

أولا: (**الأكثرية**)؛ فقد وافق عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على الرواية المطلقة غير ما صحابي؛ منهم: أنس ابن مالك[(٣)]، وعمر[(٤)]، وابن عباس[(٥)]، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ثانيا: (**لا تُعَارَض النصوص الصحيحة بالرأي**)؛ حيث حملت الحديث على ظاهره، ولا يمكن أن يحمل على ظاهره؛ إذ الواقع لا يؤيده، فالشهر أحيانا يكون تسعا وعشرين، ويكون ثلاثين، ولذا أول العلماء هذا الظاهر بغير ما

---

(١) وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب«الصيام» باب«ما قالوا في الشهر، كم هو يوما؟»(٣٣٢/٢)(٩٦٠٨) من طُرُق عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبنحوه مختصر. **قلت**: محمد بن عمرو، هو: ابن علقمة بن وقاص الليثي، صدوق، له أوهام -كما في «التقريب»(ص٤٩٩)-، ويحيى بن عبد الرحمن، هو: ابن حاطب بن أبي بلتعة المدني، ثقة -كما في «التقريب»(ص٥٩٣)-، **وعليه**: فالحديث حسن بإسناده؛ لأجل محمد بن عمرو.

(٢) ينظر: «فتح الباري»(٢٩١/٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الصلاة» باب«الصلاة في السطوح، والمنبر، والخشب»(٨٥/١)(٣٧٨).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«النكاح» باب«موعظة الرجل ابنته لحال زوجها»(٢٨/٧)(٥١٩١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب«الصيام» باب«الشهر يكون تسعا وعشرين»(٧٦٣/٢)(٢٢)(١٠٨٣).

(٥) أخرجه النسائي في «المجتبى» كتاب«الصيام»(١٣٨/٤)(٢١٣٣)، وأحمد في «مسنده»(٣٧٥/٣)(١٨٨٥) من طُرُق عن سلمة بن كهيل، عن أبي الحكم، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. **قلت**: سلمة بن كهيل، هو: الحضرمي، ثقة -كما في «التقريب»(ص٢٤٨)-، وأبو الحكم: هو عمران بن الحارث الكوفي، ثقة -كما في «التقريب»(ص٢٤٨)-، **وعليه**: **فالحديث صحيح بإسناده.**

وجه -كما تقدم-، قال ابن الملقن: وفيه -أي: استدراكها- نظرٌ من وجوه -بيَّنها ابن الجوزي-، ومنها: **أنها أنكرت برأيها، وقول الشارع عند الصحة لا يلتفت معه إلى رأي أحد**[1].

ثالثا: (**المثبت مقدم على النافي**)؛ إذ مع من أثبت زيادة علم لم يطلع عليها النافي.

رابعا: **وأخيرا**: جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها روت هذا اللفظ بعينه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وذلك في قصة هجره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نسائه شهرا، فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فبدأ بها، فقالت له عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يا رسول الله، إنك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا، وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدها عدا، فقال: «**الشهر تسع وعشرون ليلة**»[2].

٤- (إن بلالا يؤذن بليل...).

أولا: دليله.

أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الأذان» باب«بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر»(١/١٢٧)(٦١٧)، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم[3]»، ثم قال: وكان رجلا أعمى،

---

(١) ينظر: «التوضيح»(٩/٥٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«النكاح» باب«موعظة الرجل ابنته لحال زوجها»(٧/٢٨)(٥١٩١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب«الصيام» باب«الشهر يكون تسعا وعشرين»(٢/٧٦٣)(٢٢)(١٠٨٣).

(٣) هو عمرو بن زائدة القرشي، العامري، ابن أم مكتوم، الأعمى، أسلم قديما بمكة، من المهاجرين الأولين، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يستخلفه على المدينة، مات في آخر خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ينظر: «الإصابة»(٤/٤٩٥).

لا ينادي حتى يُقَال له: أصبحت، أصبحت[١][٢].

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قال النووي: قال العلماء: معناه: أن بلالا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يؤذن قبل الفجر، ويتربص بعد أذانه للدعاء، ونحوه، ثم يرقب الفجر، فاذا قارب طلوعه نزل، فأخبر ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيتأهب ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالطهارة، وغيرها، ثم يرقى، ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر[٣]. وقال أيضا: إنما يؤذن بليل لِيُعْلِم بأن الفجر ليس ببعيد، فيرد القائم المتهجد إلى راحته؛ لينام غفوة؛ ليصبح نشيطا، أو يوتر إن لم يكن أوتر، أو يتأهب للصبح إن احتاج إلى طهارة، أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح[٤].

ثالثا: استدراك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والنظر فيه.

أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» كتاب«الصلاة» باب«ذكر خبر روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رأى بعض أهل الجهل أنه يضاد هذا الخبر الذي ذكرنا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إن بلالا يؤذن بليل»(٢١١/١)(٤٠٦)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال؛ فإن بلالا لا يؤذن حتى يرى الفجر»، زاد البيهقي في روايته:.....

---

(١) قال النووي: فيه: جواز أذان الأعمى، قال أصحابنا: هو جائز؛ فإن كان معه بصير؛ كابن أم مكتوم مع بلال، فلا كراهة فيه، وإن لم يكن معه بصير؛ كره للخوف من غلطه. ينظر: «شرح النووي على مسلم»(٢٠٢/٧).

(٢) وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الصيام» باب«بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر»(٧٦٨/٢)(٣٦)(١٠٩٢)، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبنحوه.

(٣) ينظر: «شرح النووي على مسلم»(٢٠٤/٧).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

وكانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: غَلِط ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1].

النظر في استدراكها

مما تقدم يتبين أن استدراكها فيه نظر من أوجه:

أولا: (**الأكثرية**)؛ إذ لم ينفرد ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بهذا اللفظ وحده، بل تابعه عليه جماعة من الصحابة؛ منهم: ابن مسعود[2]، وَسَمُرَة بن جُنْدَب[3]، وغيرهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثانيا: (**الجمع بين النصوص أولى من تغليط الراوي**)؛ وبعد أن تقدم صحة كلا اللفظين عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فالجمع بينهما أولى من إهمال بعضهما؛ أو الحكم على راويه بالغلط، أو القلب في روايته؛ كقول ابن رجب -عقب رواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: والأظهر -والله أعلم-: أن هذا اللفظ ليس بمحفوظ، وأنه مما انقلب على بعض رواته[4].

وقال الحافظ ابن حجر: وادعى ابن عبد البر، وجماعة من الأئمة بأنه -أي: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- مقلوب، وأن الصواب حديث الباب -أي: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث

---

(١) وعن ابن خزيمة أخرجه ابن حبان في «التقاسيم والأنواع»(٦/٥٥٢)(٥٨٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»(١/٥٦٢)(١٧٩٤) جماع«أبواب المواقيت» من طريق عروة بن الزبير، عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأخرجه أحمد أيضا في «مسنده»(٤٢/٣٣٨)(٢٥٥٢١)، من طريق الأسود بن يزيد، عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبنحوه. **قلت**: عروة بن الزبير: هو ابن العوام أبو عبد الله المدني، ثقة -كما في «التقريب»(ص٣٨٩)-، والأسود بن يزيد: هو ابن قيس النخعي، ثقة -كما في «التقريب»(ص١١١)-، وعليه: فالحديث صحيح بإسناده، قال ابن خزيمة -عقبه-: صحيح من جهة النقل. وقال الزركشي في «الإجابة»(ص٩٧): صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الأذان» باب«الأذان قبل الفجر»(١/١٢٧)(٦٢١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب«الصيام» باب«بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر»(٢/٧٦٨)(٣٩)(١٠٩٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الصيام» باب«بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر»(٢/٧٦٩)(٤١)(١٠٩٤).

(٤) ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/٣٣٦).

في «صحيح ابن خزيمة» من طريقين آخرين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -كما تقدم تخريجه-، وفي بعض ألفاظه ما يُبْعِد وقوع الوهم فيه[(١)].

قلت: وممن سلك طريق الجمع: ابن خزيمة، وابن حبان، حيث ذهبا إلى أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جعل الأمر بين بلال، وابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالتناوب، ومقالة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أن بلالا يؤذن بليل» في الوقت الذي كانت النوبة لبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأذان بليل، وكانت مقالته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل» في الوقت الذي كانت النوبة في الآذان بالليل نوبة ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)].

قلت: ومما يؤيد هذا الجمع: ما وقع في رواية جاء فيها الجمع بين بلال، وابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الأذان بالليل، وذلك ما أخرجه أحمد في «مسنده»(٤٥/٤٢٧)(٢٧٤٣٩)، عن أُنَيسة بنت خُبَيب[(٣)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن ابن أم مكتوم ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال، أو إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»[(٤)].

---

(١) ينظر: «فتح الباري»(٢/١٠٢).

(٢) ينظر: «صحيح ابن خزيمة»(١/٢١٢)(٤٠٨)، و«التقاسيم والأنواع»(٦/٥٥٢)(٥٨٠٣).

(٣) هي أُنيسة بنت خُبَيب بن يِسَاف الأنصارية، أسلمت، وبايعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وحجت معه. ينظر: «الإصابة»(٨/٣٨).

(٤) وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» كتاب«الصلاة» باب«ذكر خبر روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رأى بعض أهل الجهل أنه يضاد هذا الخبر الذي ذكرنا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إن بلالا يؤذن بليل»(١/٢١٠)(٤٠٤) من طريق شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، قال: سمعت عمتي؛ أنيسة تقول، به. قلت: شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد أبو بسطام، ثقة، حافظ، متقن -كما في «التقريب»(ص٢٦٦)-، وخبيب: هو ابن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري، ثقة -كما في «التقريب»(ص١٩٢)، وعليه: فالحديث صحيح بإسناده؛ لذا أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه».

وسلك الحافظ ابن حجر طريقا آخر، حيث قال: وقيل: لم يكن نوبا، وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان؛ فإن بلالا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان في أول ما شُرِعَ الأذان يؤذن وحده، ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر، وعلى ذلك تحمل رواية عروة، عن امرأة من بني النجار، قالت: «كان بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجلس على بيتي، وهو أعلى بيت في المدينة، فإذا رأى الفجر تمطأ[1]، ثم أذن»، أخرجه أبو داود[2]، وإسناده حسن، ثم أردف بابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان يؤذن بليل، واستمر بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حالته الأولى، وعلى ذلك تنزل رواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثم في آخر الأمر أَخَّرَ ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لضعفه، وَوَكَّلَ به من يراعي له الفجر، واستقر أذان بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بليل[3].

ثالثا: (**المثبت مقدم على النافي**)؛ إذ مع من أثبت زيادة علم لم يطلع عليها النافي.

رابعا: وأخيرا: جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها روت هذا اللفظ بعينه، فقد أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الأذان» باب«الأذان قبل الفجر»(١/١٢٧)(٦٢٢)، عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

---

(١) أي: مد جسده. ينظر: «العين»(٧/٤٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب«الصلاة» باب«الأذان فوق المنارة»(١/١٤٣)(٥١٩).

(٣) ينظر: «فتح الباري»(٢/١٠٣) بتصرف.

(أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

١- (من أدركه الصبح؛ فلا وتر له).

أولا: دليله.

أخرجه أحمد في «مسنده»(١٧٨/٤٣)(٢٦٠٥٨)، عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه كان يخطب الناس: «أن لا وتر لمن أدرك الصبح»، فانطلق رجال من المؤمنين إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأخبروها، فقالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يصبح، فيوتر»، وفي رواية: كذب[(١)] أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)].

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قال الحافظ ابن حجر: قوله: «أن لا وتر لمن أدرك الصبح» استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر، وأصرح منه ما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه كان يقول: «من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا؛ فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يأمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل، والوتر»[(٣)]، وفي «صحيح ابن خزيمة»،

---

(١) أي: أخطأ، سمي كذبا؛ لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق، وإن افترقا من حيث النية والقصد. ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر»(١٥٩/٤).

(٢) وأخرجه أيضا المروزي في «قيام الليل»(ص٣٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» جماع«أبواب صلاة التطوع» باب«من أصبح، ولم يوتر فليوتر ما بينه وبين أن يصلي الصبح»(٦٧٣/٢)(٤١٩٦) من طُرُق عن ابن جريج، قال: أخبرني زياد، أن أبا نَهِيْك أخبره، به. **قلت:** ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي، ثقة، كان يدلس ويرسل -كما في «التقريب»(ص٣٦٣)-، وزياد: هو ابن سعد الخراساني، ثقة ثبت -كما في «التقريب»(ص٢١٩)-، وأبو نَهِيك: هو عثمان بن نهيك الأزدي، ثقة -كما في «التقريب»(ص٦٧٩)-، **وعليه:** فالحديث صحيح بإسناده، وابن جريج وإن مدلسا لكنه صرح بالتحديث -كما تقدم-.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب«الوتر» باب«ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر»(٣٣٢/٢)(٤٦٩)، وقال النووي في «الخلاصة»(٥٦٢/١)(١٩٠٦): إسناده صحيح.

عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعا: «من أدركه الصبح ولم يوتر؛ فلا وتر له»[(١)]، **وهذا محمول على التعمد، أو على أنه لا يقع أداء**؛ لما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضا مرفوعا: «من نسي الوتر، أو نام عنه فليصله إذا ذكره»[(٢)]، وحكى ابن المنذر، عن جماعة من السلف: أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري، ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح، واختلف السلف في مشروعية قضائه؛ فنفاه الأكثر، وفي مسلم، وغيره، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان إذا نام من الليل من وجع، أو غيره، فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة[(٣)][(٤)].

وقال الزرقاني: قوله «لا وتر له»: هذا محمول على المتعمد، أي: لا وتر له كامل؛ لتفويته وقته الاختياري حتى أوقعه في الضروري[(٥)].

ثالثا: استدراك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والنظر فيه.

تقدم في حديث الباب استدراكها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله، حتى وصفته بالكذب.

النظر في استدراكها

مما تقدم يتبين أن استدراكها فيه نظر من أوجه:

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» كتاب«الصلاة» باب«النائم عن الوتر، أو الناسي له يصبح قبل أن يوتر»(١٤٨/٢)(١٠٩٢)، والحاكم في «المستدرك»(٤٤٣/١)(١١٢٥)، وقال: صحيح، على شرط مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» تفريع«أبواب الوتر» باب«في الدعاء بعد الوتر»(٦٥/٢)(١٤٣١) وقال النووي في «الخلاصة»(٥٦١/١)(١٩٠٥): إسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«صلاة المسافرين، وقصرها»(٥١٥/١)(١٤٠)(٧٤٦).

(٤) ينظر: «الأوسط»(١٨٩/٥)، و«فتح الباري»(٤٨٠/٢) بتصرف.

(٥) ينظر: «شرح الزرقاني على الموطأ»(٤٥٣/١).

أولا: (الأكثرية)؛ إذ لم ينفرد أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برواية: «أن لا وتر لمن أدرك الصبح»، بل تابعه عليه غيره عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ منهم: ابن عمر، وأبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1] -كما تقدم من كلام الحافظ ابن حجر في وجه الاستشهاد-.

ثانيا: (لا تناقض بين ما روى أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبين ما روته هي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، حيث تقدم توجيه حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأن المراد بالنفي فيه نفي الكمال، وهذا لا يمنع من قضاء الوتر لمن فاته بالليل، وأدركه الصبح؛ لوجع أو نحوه، وهذا ما روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وحكته عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهذا الجمع أولى من تكذيب الصحابي، أو رميه بالغلط -كما تقدم عن الأئمة-.

ثالثا: (المثبت مقدم على النافي)؛ إذ مع من أثبت زيادة علم لم يطلع عليها النافي.

(١) تقدم تخريج حديثهما، والحكم عليه.

(أبو ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

١- (يقطع الصلاة[(١)]: المرأة، والحمار، والكلب الأسود).

أولا: دليله.

أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الصلاة» باب«قدر ما يستر المصلي»(٣٦٥/١)(٢٦٥)(٥١٠)، عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخِرَة الرَّحْل[(٢)]، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته: الحمار، والمرأة، والكلب الأسود»، قال عبد الله بن الصامت[(٣)]: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما سألتني، فقال: «الكلب الأسود شيطان[(٤)]»[(٥)].

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قال الحافظ ابن حجر: وقد اختلف العلماء في العمل بهذه الأحاديث، فمال الطحاوي، وغيره إلى: أن حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما وافقه منسوخ بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[(٦)]، وتعقب: بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم

---

(١) الجمهور على أن القطع: نقص الصلاة بشغل القلب بهذه الأشياء، لا البطلان. ينظر: «شرح السيوطي على مسلم»(١٩٣/٢).

(٢) هو العود الذي في آخر الرحل. ينظر: «شرح النووي على مسلم»(٢١٦/٤).

(٣) هو عبد الله بن الصامت الغفاري البصري، ثقة، مات بعد السبعين. ينظر: «تقريب التهذيب»(ص٣٠٨).

(٤) سمي شيطانا؛ لكونه أعقر الكلاب، وأخبثها، وأقلها نفعا، وأكثرها نعاسا. ينظر: «فيض القدير»(٦٤/٥).

(٥) هذا الحديث من أفراد مسلم. ينظر: «الجمع بين الصحيحين»(٢٧٤/١)(٣٧٧).

(٦) يعني: الآتي في استدراكها على أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

التاريخ، وتعذر الجمع، والتاريخ هنا لم يتحقق، والجمع لم يتعذر، ومال الشافعي، وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بأن المراد به نقص الخشوع، لا الخروج من الصلاة، ويؤيد ذلك: أن الصحابي -راوي الحديث- سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود، فأجيب: بأنه شيطان، وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته -كما سيأتي في «الصحيح»: «إذا ثُوِّبَ[(١)] بالصلاة أدبر الشيطان، فإذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه... الحديث»[(٢)]-، وقال بعضهم: حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مقدم؛ لأن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على أصل الإباحة، وهو مبني على أنهما متعارضان، ومع إمكان الجمع المذكور لا تعارض، وقال أحمد: يقطع الصلاة: الكلب الأسود، وفي النفس من الحمار، والمرأة شيء، ووجهه ابن دقيق العيد، وغيره: بأنه لم يجد في الكلب الأسود ما يعارضه، ووجد في الحمار: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -يعني: الذي تقدم في مروره وهو راكب بمنى[(٣)]-، ووجد في المرأة: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -يعني: الآتي في استدراكها على أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-[(٤)].

(١) المراد بالتثويب: الإقامة. ينظر: «شرح النووي على مسلم»(٤/٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الأذان» باب«فضل التأذين»(١/١٢٥)(٦٠٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب«الصلاة» باب«فضل التأذين، وهرب الشيطان عند سماعه»(١/٢٩١)(١٩)(٣٨٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«العلم» باب«متى يصح سماع الصغير؟»(١/٢٦)(٧٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب«الصلاة» باب«سترة المصلي»(١/٣٦١)(٢٥٤)(٥٠٤) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) ينظر: «شرح معاني الآثار»(١/٤٦٣)، و«فتح الباري»(١/٥٨٩) بتصرف.

ثالثا: استدراك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والنظر فيه.

أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الصلاة» باب«من قال: لا يقطع الصلاة شيء»(١/١٠٩)(٥١٤)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنه ذُكِرَ عندها ما يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة، فقالت: شبهتمونا بالحمر، والكلاب، والله لقد رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس، فأوذي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ[(١)]، فأنسل من عند رجليه[(٢)].

النظر في استدراكها

مما تقدم يتبين أن استدراكها فيه نظر من أوجه:

أولا: (**الأكثرية**)؛ حيث لم ينفرد أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برواية هذا الحديث وحده، بل تابعه عليه غير واحد من الصحابة؛ منهم: أبو هريرة[(٣)]، وأنس[(٤)]، وعبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(٥)].

(١) استدل به على أن التشويش بالمرأة قاعدة يحصل منه ما لا يحصل بها راقدة. ينظر: «الفتح»(١/٥٨٩).

(٢) وأخرجه مسلم في «صحيحه» باب«الاعتراض بين يدي المصلي»(٢/٣٦٦)(٢٧٠)(٥١٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبنحوه، مختصرا.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الصلاة» باب«قدر ما يستر المصلي»(١/٣٦٥)(٢٦٦)(٥١١).

(٤) أخرجه البزار في «مسنده»(١٤/٣٧)(٧٤٦١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»(٢/٦٠)(٢٢٩٢): رجاله رجال الصحيح.

(٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب«إقامة الصلاة» باب«ما يقطع الصلاة»(١/٣٠٦)(٩٥١)، وأحمد في «مسنده»(٢٧/٣٥٢)(١٦٧٩٧)، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح»(٢/٣١٦): إسناده صحيح.

ثانيا: (حديث: «لا يقطع الصلاة شيء» لا يصح)، وإن رواه غير واحد من الصحابة؛ منهم: أبو سعيد[١]، وأبو أمامة[٢]، وابن عمر[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لكنه مع ذلك لم يصح من وجه، لذا قال ابن عبد الهادي: هذه الأحاديث كلها ضعاف[٤]. وقال ابن القيم: ومعارض هذه الأحاديث -أي: حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن تبعه- قسمان: صحيح، غير صريح -أي: حديث عائشة، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٥]-، وصريح، غير صحيح -أي: حديث: «لا يقطع الصلاة شيء»-، فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه[٦].

ثالثا: (دعوى نسخ حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا تصح)، قال الحافظ ابن حجر: مال الطحاوي، وغيره إلى: أن حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما وافقه منسوخ بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وتعقب: بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ، وتعذر الجمع، والتاريخ هنا لم يتحقق، والجمع لم يتعذر[٧]. وقال أيضا: فلو ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يدل إلا على نسخ الاضطجاع فقط[٨].

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» أبواب«السترة» باب«من قال: لا يقطع الصلاة شيء»(١٩١/١)(٧١٩)، وقال الذهبي في «التنقيح»(١٨٧/١): فيه: مجالد بن سعيد، وهو لين.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»(١٦٥/٨)(٧٦٨٨)، وقال الذهبي في «التنقيح»(١٨٧/١): فيه: عفير بن معدان، وهو واه.

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه»(١٩٤/٢)(١٣٨١)، وقال الذهبي في «التنقيح»(١٨٧/١): فيه: إبراهيم، وهو الخوزي، متروك.

(٤) ينظر: «التنقيح»(٣١٩/٢).

(٥) تقدم تخريجهما، والحكم عليهما.

(٦) ينظر: «زاد المعاد»(٢٩٦/١).

(٧) ينظر: «شرح معاني الآثار»(٤٦٣/١)، و«فتح الباري»(٥٨٩/١).

(٨) ينظر: «فتح الباري»(٥٩٠/١).

رابعا: (**إمكان الجمع بين النصوص**)، على أنه يمكن أن يصار إلى الجمع بين الحديثين خير من رد أحدهما، بأن يقال: قطع الصلاة في الحديث مراد به شغل القلب، لا البطلان-كما تقدم نقل السيوطي ذلك عن الجمهور، وأيده الحافظ بالدليل في وجه الاستشهاد-.

خامسا: (**الاستدلال بحديثها، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على عدم قطع الصلاة** -كما تقدم عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعن الحنابلة- **فيه نظر**)؛ فقد نوزع في الاستدلال بهما على عدم قطع الصلاة:

أما حديثها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وهو: «نومها بين يديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ»، فقد قال ابن القيم: وكأن ذلك ليس كالمار؛ فإن الرجل مُحَرَّم عليه المرور بين يدي المصلي، ولا يكره له أن يكون لابثا بين يديه، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة، دون لُبْثُها[1].

وقال الحافظ ابن حجر: وقد نازع بعضهم في الاستدلال به مع ذلك من أوجه أخرى؛ **أحدها**: أن العلة في قطع الصلاة بها ما يحصل من التشويش، والبيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح، فانتفى المعلول بانتفاء علته. **ثانيها**: أن المرأة في حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مطلقة، وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مقيدة بكونها زوجته، فقد يحمل المطلق على المقيد، ويقال: يتقيد القطع بالأجنبية؛ لخشية الافتتان بها، بخلاف الزوجة. **ثالثها**: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، بخلاف حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه مسوق مساق التشريع العام[2].

وأما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو: «مروره بمنى بين يدي الصف،

(١) ينظر: «زاد المعاد»(٢٩٦/١).

(٢) ينظر: «فتح الباري»(٥٩٠/١) بتصرف يسير.

والحمار ترتع»، فقد قال الحافظ ابن حجر: واستدل به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة، وتعقب: بأن ذلك لا يضر؛ لكون الإمام سترة لمن خلفه[(١)].

سادسا: (المثبت مقدم علي النافي)؛ إذ مع من أثبت زيادة علم لم يطلع عليها النافي.

(١) ينظر: «فتح الباري»(١/٥٧٢).

(أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

١- (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم منها).

أولا: دليله.

أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«التهجد» باب«مسجد بيت المقدس»(٢/٦١)(١١٩٧)، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: «لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها، أو ذو مَحْرَمٍ[(١)] »[(٢)].

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قوله «لا تسافر المرأة يومين»: اختلفت الروايات كثيرا حول تعيين تلك المدة في «الصحيحين»، وغيرهما، قال النووي: قال البيهقي: كأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم، فقال: لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم، فقال: لا، وسئل عن سفرها يوما، فقال: لا، فأدى كل منهم ما سمعه؛ فروى تارة هذا، وتارة هذا، وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يُرِد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تحديد أقل ما يسمى سفرا، فالحاصل: أن كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج، أو محرم؛ سواء كان ثلاثة أيام، أو يومين، أو يوما، أو غير ذلك؛ لرواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المطلقة، وهي آخر روايات مسلم السابقة: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»[(٣)]، وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا[(٤)].

---

(١) يقال: هو ذو محرم منها: إذا لم يحل له نكاحها. ينظر: «شمس العلوم»(٣/١٣٩٤).

(٢) وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الحج» باب«سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره»(٢/٩٧٥)(٤١٥)(٨٢٧) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبنحوه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«جزاء الصيد» باب«حج النساء»(٣/١٩)(١٨٦٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب«الحج» باب«سفر المرأة مع محرم إلى حج، وغيره»(٢/٩٧٨)(٤٢٤)(١٣٤١).

(٤) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/١٩٩)(٥٤١٢)، و«شرح النووي على مسلم»(٩/١٠٢).

ثالثا: استدراك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والنظر فيه.

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»(٢/١١٥)(٣٥١٣): أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُخْبِرَت: أن أبا سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يفتي: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يصلح للمرأة أن تسافر إلا ومعها محرم»، فقالت: «ما لكلهن ذو محرم»[(١)].

النظر في استدراكها

مما تقدم يتبين أن استدراكها فيه نظر من أوجه:

أولا: (**الأكثرية**)؛ إذ لم ينفرد أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برواية الحديث وحده عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، بل تابعه عليه جملة من الصحابة؛ منهم: ابن عمر[(٢)]، وأبو هريرة[(٣)]، وابن عباس[(٤)]، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ثانيا: (**المثبت مقدم على النافي**)؛ قال الطحاوي: احتج بخبر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا من لم يشترط المحرم، والحجة عليهم في ذلك: ما قد تواترت به الآثار التي قد ذكرناها عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فهي حجة على

---

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب«الحج»(٣/٣٨٦)(١٥١٧٦)، وابن حبان في «التقاسيم والأنواع»(٦/٤٩١)(٥٦٧٦) من طُرُق عن الزهري، عن عَمْرَةَ، عن عائشة، وبنحوه. **قلت**: وسنده صحيح؛ فالزهري هو: محمد بن مسلم بن شهاب، متفق على جلالته، وإتقانه، وثبته -كما في «التقريب» (ص٥٠٦)، وعمرة: هي بنت عبد الرحمن الأنصارية، ثقة -كما في «التقريب»(ص٧٥٠)-.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«تقصير الصلاة» باب«في كم يقصر الصلاة؟» (٢/٤٣)(١٠٨٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب«الحج» باب«سفر المرأة مع محرم إلى حج، وغيره» (٢/٩٧٥)(٤١٣)(١٣٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«تقصير الصلاة» باب«في كم يقصر الصلاة؟» (٢/٤٣) (١٠٨٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب«الحج» باب«سفر المرأة مع محرم إلى حج، وغيره» (٢/٩٧٥)(٤٢٠)(١٣٣٩).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«جزاء الصيد» باب«حج النساء»(٣/١٩)(١٨٦٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب«الحج» باب«سفر المرأة مع محرم إلى حج، وغيره»(٢/٩٧٨)(٤٢٤)(١٣٤١).

كل من خالفها[1].

ثالثا: (**روايتها للحديث**)، ومع ذلك: فقد كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من جملة الرواة لحديث اشتراط المحرم[2]، مما لا مجال فيه إلى معارضته، أو إنكاره.

٢- (القيام للجنازة).

أولا: دليله.

أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الجنائز» باب«من تبع جنازة، فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام»(٢/٨٥) (١٣١٠)، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: «إذا رأيتم الجنازة، فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع»[3].

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قال النووي: قال القاضي: اختلف الناس في هذه المسألة، فقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي: القيام منسوخ، وقال أحمد، وإسحاق، وابن حبيب، وابن الماجشون المالكيان: هو مخير، وقال الشافعي في قيام من يشيعها عند القبر: فقال جماعة من الصحابة، والسلف: لا يقعد حتى توضع، والنسخ إنما هو في قيام من مرت به، وبهذا قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن -هذا كلام القاضي-، والمشهور في مذهبنا: أن القيام

---

(١) ينظر: «شرح معاني الآثار»(٢/١١٥).

(٢) أخرجه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»(٨/١٩٧)(٤٧٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب«الحج» باب«سفر المرأة مع محرم إلى حج، وغيره»(٨/٥٥)(١٥٩١٥) من طريق مالك بن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. **قلت**: مالك بن محمد بن عبد الرحمن، هو: مالك بن أبي الرجال المدني، صالح الحديث -كما في «سؤالات البرقاني للدارقطني»(ص٦٦)، وعمرة: هي بنت عبد الرحمن الأنصارية، ثقة -كما في «التقريب»(ص٧٥٠)-، وعليه: فالحديث حسن؛ لأجل مالك، لذا قال الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر»(١/٥٢٤): هذا حديث حسن.

(٣) وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الجنائز» باب«القيام للجنازة»(٢/٦٦٠)(٧٧)(٩٥٩) عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبمثله.

ليس مستحبا، وقالوا: هو منسوخ بحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١][٢].

وقال أيضا: المختار: أنه يستحب لمن مرت به جنازة أن يقوم لها، وإذا كان معها لا يقعد حتى توضع؛ فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام، ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو ليس صريحا في النسخ، بل ليس فيه نسخ؛ لأنه محتمل القعود؛ لبيان الجواز[٣].

وقال الحافظ ابن حجر: من جلس؛ فهو في سعة، ومن قام؛ فله أجر[٤].

ثالثا: استدراك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على أبي سعيد، والنظر فيه.

أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«مناقب الأنصار» باب«أيام الجاهلية»(٥/٤٢)(٣٨٣٧)، عن القاسم[٥]، أنه: كان يمشي بين يدي الجنازة، ولا يقوم لها، ويخبر عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: كان أهل الجاهلية يقومون لها، ويقولون إذا رأوها: كنت في أهلك ما أنت[٦] -مرتين-[٧].

قال الطحاوي: فهذه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تنكر القيام لها أصلا، وتخبر أن

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الجنائز» باب«نسخ القيام للجنازة»(٢/٦٦١)(٨٢)(٩٦٢) عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثم قعد.

(٢) ينظر: «إكمال المعلم»(٣/٤٢٢)، و«شرح النووي على مسلم»(٧/٣٧).

(٣) ينظر: «المجموع شرح المهذب»(٥/٢٨٠) بتصرف يسير.

(٤) ينظر: «فتح الباري»(٣/١٨١).

(٥) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، من كبار الثالثة. ينظر: «التقريب»(ص٤٥١).

(٦) أي: الذي أنت فيه الآن، كنت في الحياة مثله؛ لأنهم كانوا لا يؤمنون بالبعث، بل يعتقدون أن الروح إذا خرجت تطير، ويحتمل أن يكون دعاء للميت، ويحتمل أن تكون ما نافية، ولفظ: مرتين. من تمام الكلام، أي: لا تكوني في أهلك مرتين، المرة الواحدة التي كنت فيهم انقضت، ولست بعائدة مرة أخرى، ويحتمل أن تكون ما استفهامية، أي: كنت في أهلك شريفة، فأي شيء أنت الآن؟، يقولون ذلك حزنا، وتأسفا عليه. ينظر: «فتح الباري»(٧/١٥٢).

(٧) هذا الحديث من أفراد البخاري. ينظر: «الجمع بين الصحيحين»(٤/١٨١)(٣٣١٩).

ذلك كان من أفعال أهل الجاهلية[1].

النظر في استدراكها

مما تقدم يتبين أن استدراكها فيه نظر من أوجه:

أولا: (**الأكثرية**)؛ إذ لم ينفرد أبو سعيد بهذا الحديث، بل تابعه عليه غير واحد من الصحابة؛ منهم: عامر بن ربيعة[2]، وجابر بن عبد الله[3]، وقيس بن سعد وسهل بن حنيف كلاهما[4]، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ثانيا: (لم يثبت مرفوعا في القعود إلا حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -كما تقدم-)، ولا تعارض بينه وبين أحاديث الأمر بالقيام، بل يكون قرينة صارفة لأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالقيام للجنازة من الوجوب إلى الندب، وهو خير من القول بالنسخ، قال النووي: لم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو ليس صريحا في النسخ، بل ليس فيه نسخ؛ لأنه محتمل القعود؛ لبيان الجواز[5].

ثالثا: (الجمع بين حديث أبي سعيد، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خير من القول بالنسخ)؛ إذ العمل بأحاديث الباب جميعا خير من إهمال بعضها، قال الحافظ ابن حجر: وقال عياض: ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر

---

(١) ينظر: «شرح معاني الآثار»(١/٤٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الجنائز» باب«القيام للجنازة»(٢/٨٤)(١٣٠٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب«الجنائز» باب«الصلاة على القبر»(٢/٦٥٩)(٧٣)(٩٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الجنائز» باب«من قام لجنازة يهودي»(٢/٨٥)(١٣١١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب«الجنائز» باب«القيام للجنازة»(٢/٦٦٠)(٧٨)(٩٦٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الجنائز» باب«من قام لجنازة يهودي»(٢/٨٥)(١٣١٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب«الجنائز» باب«القيام للجنازة»(٢/٦٦١)(٨١)(٩٦١).

(٥) ينظر: «المجموع شرح المهذب»(٥/٢٨٠) بتصرف يسير.

بالقيام منسوخ بحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتعقبه النووي: بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، وهو هنا ممكن، قال: والمختار: أنه مستحب، وبه قال المتولي[(١)].

رابعا: (**المثبت مقدم على النافي**)؛ إذ مع من أثبت زيادة علم لم يطلع عليها النافي.

خامسا: (**لم يبلغ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خبر القيام للجنازة**)، قال الحافظ ابن حجر: ظاهره: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم يبلغها أمر الشارع بالقيام لها، فرأت أن ذلك من الأمور التي كانت في الجاهلية، وقد جاء الإسلام بمخالفتهم، وقال النووي: هذا من جملة الأحكام التي استدركتها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على الصحابة، لكن كان جانبهم فيها أرجح[(٢)].

(١) ينظر: «إكمال المعلم»(٣/٤٢٢)، و«المجموع شرح المهذب»(٥/٢٨٠)، و«فتح الباري»(٣/١٨١).
(٢) ينظر: «فتح الباري»(٧/١٥١).

(أبو طلحة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

١- (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب، ولا تماثيل).

أولا: دليله.

أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«اللباس، والزينة» باب«لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب، ولا صورة»(٣/١٦٦٦)(٨٧)(٢١٠٦) عن زيد بن خالد الجهني[(١)]، عن أبي طلحة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب، ولا تماثيل[(٢)]»، قال: فأتيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقلت: إن هذا يخبرني، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب، ولا تماثيل»، فهل سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذكر ذلك؟ فقالت: لا، ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل، رأيته خرج في غزاته[(٣)]، فأخذت نمطا[(٤)]، فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النمط، عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه، أو قطعه، وقال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة، والطين»[(٥)].

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قال النووي: سبب امتناع الملائكة من بيت فيه صورة؛ كونها معصية،

---

(١) هو زيد بن خالد الجهني المدني، صحابي، مشهور، مات بالمدينة سنة ثمان وستين، وله خمس وثمانون سنة بالكوفة. ينظر: «الإصابة»(٢/٤٩٩).

(٢) اسم للشيء المصنوع؛ مشبها بخلق الله تعالى، وأصله: من مثلت الشيء بالشيء إذا شبهته به. ينظر: «كشف المشكل» لابن الجوزي (٢/٧٣).

(٣) الغزوة: إما تبوك، أو خيبر على الشك. ينظر: «سنن أبي داود»(٤/١١٤)(٣٢٢٥).

(٤) النمط: ضرب من البسط، والجمع أنماط. ينظر: «الصحاح»(٣/١١٦٥).

(٥) وأخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«بدء الخلق» باب«إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين»(٤/١١٤)(٣٢٢٥)، عن أبي طلحة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبنحوه مختصرا.

وفيها مضاهاة لخلق الله، وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله، وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب؛ لكثرة أكله النجاسات، ولأن بعضها يسمى شيطانا، والملائكة ضد الشياطين، ولقبح رائحة الكلب، والملائكة تكره الرائحة القبيحة، ولأنها منهي عن اتخاذها، فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته، وصلاتها فيه، واستغفارها له، وتبريكها عليه، وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب، أو صورة: فهم ملائكة يطوفون بالرحمة، والتبريك، والاستغفار، وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت، ولا يفارقون بني آدم في كل حال؛ لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم، وكتابتها، قال الخطابي: وإنما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب، أو صورة مما يحرم اقتناؤه؛ من الكلاب، والصور، فأما ما ليس بحرام؛ من كلب الصيد، والزرع، والماشية، والصورة التي تمتهن في البساط، والوسادة، وغيرهما، فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه[(١)].

ثالثا: استدراك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على أبي طلحة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والنظر فيه.

تقدم في حديث الباب كيف اعترضت على رواية أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى نفت أن تكوت سمعت ذلك من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

النظر في استدراكها

مما تقدم يتبين أن استدراكها فيه نظر من أوجه:

أولا: (الأكثرية)؛ حيث لم ينفرد أبو طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برواية ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، بل تابعه عليه من الصحابة: ميمونة[(٢)]، وأبو هريرة[(٣)]،

(١) ينظر: «معالم السنن»(٧٥/١)، و«شرح النووي على مسلم»(٨٤/١٤) بتصرف.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«اللباس، والزينة» باب«لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب، ولا صورة»(١٦٦٤/٣)(٨٢)(٢١٠٥).

(٣) المصدر السابق (١٦٧٢/٣)(١٠٢)(٢١١٢).

وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ثانيا: (**المثبت مقدم على النافي**)؛ إذ مع من أثبت زيادة علم لم يطلع عليه النافي.

ثالثا: (**أنها نفت علمها**)، وعدم رؤيتها، أو سماعها لا يعني عدمه، فقد يحضر الواحد من الصحابة ما لا يحضره غيره، ويعلم ما لا يعلمه غيرهم.

رابعا: (**روايتها للحديث**)، ومع ذلك: فقد كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من جملة الرواة عدم دخول الملائكة لبيت فيه صورة، بل روت في ذلك قصة طويلة[1].

(١) المصدر السابق (١٦٦٤/٣)(٨١)(٢١٠٤).

(أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

١- (استحباب صلاة الضحى).

أولا: دليله.

أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«التهجد» باب«صلاة الضحى في الحضر»(٢/٥٨)(١١٧٨)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أوصاني خليلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بثلاث، لا أدعهن حتى أموت: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر»[(١)]. وبنحو تلك الوصية أيضا أوصى بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أبا الدرداء[(٢)]، وأبا ذر[(٣)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قال النووي: فيه دليل على عظم فضل الضحى، وكبير موقعها، وأنها تصح ركعتين[(٤)].

ثالثا: استدراك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيره، والنظر فيه.

أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«صلاة المسافرين» باب«استحباب

---

(١) وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«صلاة المسافرين» باب«استحباب صلاة الضحى»(١/٤٩٩)(٨٥)(٧٢١)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبنحوه.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«صلاة المسافرين» باب«استحباب صلاة الضحى»(١/٤٩٩)(٨٦)(٧٢٢).

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» كتاب«الصيام» باب«صوم ثلاثة أيام من الشهر»(٤/٢١٧)(٢٤٠٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» كتاب«الصيام» باب«الأمر بصوم ثلاثة أيام من كل شهر استحبابا لا إيجابا»(٣/٣٠٠)(٢١٢٢) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن محمد ابن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار، عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. **قلت:** أما إسماعيل بن جعفر: فهو ابن أبي كثير الزرقي، ثقة ثبت -كما في «التقريب»(ص١٠٦)-، ومحمد بن أبي حرملة: هو القرشي المدني، ثقة -كما في «التقريب»(ص٤٧٣)-، وعطاء بن يسار: هو الهلالي، أبو محمد المدني، ثقة فاضل -كما في «التقريب»(ص٣٩٢)-، **وعليه:** فالحديث صحيح بإسناده؛ رجاله ثقات.

(٤) ينظر: «شرح النووي على مسلم»(٥/٢٣٤).

صلاة الضحى»(٤٩٦/١)(٧٥)(٧١٧)، عن عبد الله بن شقيق[(١)]، قال: قلت لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هل كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يصلي الضحى؟ قالت: «لا، إلا أن يجيء من مَغِيْبِهِ[(٢)] »[(٣)].

النظر في استدراكها

مما تقدم يتبين أن استدراكها فيه نظر من أوجه:

أولا: (**الأكثرية**)؛ إذ لم ينفرد أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برواية مشروعية صلاة الضحى وحده، بل تابعه عليه غير واحد من الصحابة، قال الحافظ ابن حجر: وهذه الوصية لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُورد مثلها لأبي الدرداء، ولأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٤)]. اهـ. **قلت**: **وورد الحث عليها أيضا عن: أبي ذر**[(٥)]، وزيد ابن أرقم[(٦)]، وأم هانىء[(٧)]، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. بل قال الحافظ ابن حجر: بلغ عدد رواة الحديث في إثباتها نحو العشرين نفسا من الصحابة[(٨)].

ثانيا: (**أنها نفت علمها أو رؤيتها**)، كما رواه البخاري في «صحيحه»

---

(١) هو عبد الله بن شقيق العقيلي بصري، ثقة، فيه نصب، مات سنة ثمان ومئة. ينظر: «التقريب» (ص٣٠٧).

(٢) أي: من سفره. ينظر: «تاج العروس»(٤٩٨/٣).

(٣) هذا الحديث من أفراد مسلم. ينظر: «الجمع بين الصحيحين»(٦٨/٤).

(٤) ينظر: «فتح الباري»(٥٧/٣)، وقد تقدم تخريج حديثهما، والحكم عليهما.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«صلاة المسافرين» باب«استحباب صلاة الضحى» (٤٩٨/١)(٨٤)(٧٢٠).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«صلاة المسافرين» باب«استحباب صلاة الضحى» (٥١٥/١)(١٤٣)(٧٤٨).

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الصلاة» باب«الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به»(٨٠/١)(٣٥٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب«صلاة المسافرين» باب«استحباب صلاة الضحى»(٤٩٨/١)(٨١)(٣٣٦).

(٨) ينظر: «فتح الباري»(٥٥/٣).

كتاب«التهجد» باب«من لم يصل الضحى، ورآه واسعا»(٢/٥٨)(١١٧٧)، عنها رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قالت: ما رأيت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ سَبَّحَ سُبْحَةَ[١] الضحى، وإني لأسبحها[٢]. قال النووي: ويتأول قولها: «ما كان يصليها» على أن معناه: ما رأيته؛ كما قالت في الرواية الثانية: «ما رأيت»[٣].

ثالثا: (**أرادت نفي مداومته صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ عليها**)، فقد كان صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ يدع من العمل خشية أن يفرض على أمته، قال النووي – مفسرا نفيها– أيضا: أي: المواظبة عليها؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ لم يواظب عليها خشية أن تفرض، وهذا في حقه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث: أبي الدرداء، وأبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا[٤][٥].

وقال أيضا: أو يقال: قولها: «ما كان يصليها» أي: ما يداوم عليها، فيكون نفيا للمداومة، لا لأصلها[٦].

رابعا: (**المثبت مقدم على النافي**)؛ إذ مع أثبت زيادة علم لم يطلع عليها النافي، قال الحافظ ابن حجر: عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع، فيقدم من رُوِيَ عنه من الصحابة الأثبات[٧].

---

(١) أي: صلاة الضحى، ونافلتها، وسميت الصلاة سبحة؛ لما فيها من تعظيم الله، وتنزيهه. ينظر: «مشارق الأنوار»(٢/٢٠٣).

(٢) وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«صلاة المسافرين» باب«استحباب صلاة الضحى» (١/٤٩٧)(٧٧)(٧١٨)، عنها رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، وبنحوه مطولا.

(٣) ينظر: «شرح النووي على مسلم»(٥/٢٣٠).

(٤) تقدم تخريجهما، والحكم عليهما في الصفحة السابقة.

(٥) ينظر: «شرح النووي على مسلم»(٥/٢٣٠).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) ينظر: «فتح الباري»(٣/٥٦).

خامسا: فإن قيل روى البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وسئل: أتصلي الضحى؟ قال: لا، قيل: فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قال: لا، قيل: فأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قال: لا، قيل: فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ قال: لا إخَاله[1][2].

قلت: أجاب عنه الحافظ ابن حجر بقوله: وفي الجملة: ليس في أحاديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى؛ لأن نفيه محمول على عدم رؤيته، لا على عدم الوقوع في نفس الأمر، أو الذي نفاه صفة مخصوصة[3].

سادسا: وأخيرا: ثبت -بحمد الله- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إثباتها لها، فقد روى مسلم في «صحيحه»، عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يصلي الضحى أربعا، ويزيد ما شاء الله[4]. وعليه: فيحمل نفيها السابق على أنها لم تعلمه حينئذ، فلما علمته أخبرت به، قال النووي: يصح قولها: «ما كان يصليها»، وتكون قد علمت بخبره، أو خبر غيره أنه صلاها[5]. وقال الحافظ ابن حجر: وفيه: أن الصحابي الجليل، المكثر، الشديد الملازمة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد يخفى عليه بعض أحواله[6].

---

(١) أي: لا أظنه. ينظر: «الصحاح»(١٦٩٢/٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«التهجد» باب«صلاة الضحى في السفر»(٥٨/٢)(١١٧٥).

(٣) ينظر: «فتح الباري»(٥٣/٣).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«صلاة المسافرين» باب«استحباب صلاة الضحى»(٤٩٧/١)(٧٩)(٧١٩).

(٥) ينظر: «شرح النووي على مسلم»(٢٣٠/٥).

(٦) ينظر: «فتح الباري»(٦٠٢/٣).

٢- (كراهة المشي في نعل واحدة).

أولا: دليله.

أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«اللباس» باب«لا يمش في نعل واحدة»(٧/١٥٤)(٥٨٥٦)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: «لا يمش أحدكم في نعل واحدة، لِيُحْفِهِمَا جميعا، أو لِيُنْعِلْهُمَا جميعا[(١)] »[(٢)].

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قال النووي: وهذه الآداب مجمع على استحبابها، وأنها ليست واجبة، واذا انقطع شسعه، ونحوه؛ فليخلعهما، ولا يمش في الأخرى وحدها حتى يصلحها، وينعلها، -كما هو نص في الحديث-[(٣)].

ثالثا: استدراك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والنظر فيه.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب«اللباس والزينة» باب«من رخص أن يمشي في نعل واحدة حتى يصلح الأخرى»(٥/١٧٦)(٢٤٩٣٠)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها كانت تمشي في خف واحد، وتقول: لأُخَالِفَنّ[(٤)] أبا

(١) أي: ليمش حافي الرجلين، أو منتعلهما، وقد اختلف العلماء في الحكمة من النهي، فقيل: لعدم الخروج عن سجية مشيه، ولا يأمن مع ذلك من العثار، وقيل: لأنه لم يعدل بين جوارحه، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه، وقيل: لأنها مشية الشيطان، وقيل: الكراهة فيه للشهرة، فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه. ينظر: «النهاية»(١/٤١٠)، و«فتح الباري»(١٠/٣٠٩).

(٢) وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«اللباس والزينة» باب«إذا انتعل فليبدأ باليمين، وإذا خلع فليبدأ بالشمال»(٣/١٦٦٠)(٦٨)(٢٠٩٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبنحوه.

(٣) ينظر: «شرح النووي على مسلم»(١٤/٧٥).

(٤) قال الحافظ ابن حجر: معناه: لأفعلن فعلا يخالفه، وهو أوضح في المراد، وقد اختلف في ضبطه، فروي: «لأحنثن» من الحنث، واستبعد، وروي: «لأخيفن»، وهو تصحيف، وقد وجهت بأن مرادها: أنه إذا بلغه أنها خالفته أمسك عن ذلك؛ خوفا منها، وهذا في غاية البعد. ينظر: «الفتح»(٩/١٦٦).

هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

النظر في استدراكها

مما تقدم يتبين أن استدراكها فيه نظر من أوجه:

أولا: (**الأكثرية**)؛ إذ لم ينفرد أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا وحده عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، بل تابعه عليه جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2].

ثانيا: (**المثبت مقدم على النافي**)؛ حيث يكون مع من أثبت زيادة علم لم يطلع عليها النافي، قال ابن عبد البر: روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تنكر على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديثه بهذا، **وليس في إنكار من أنكر حجة على من علم**[3]. وقال أيضا: ثم لم يلتفت أهل العلم إلى ذلك -أي: إنكارها-[4].

وقال الحافظ ابن حجر: **وكأنها لم يبلغها النهي**[5].

ثالثا: (**ضعف الحديث المرفوع عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في المشي بنعل واحدة**)؛ نعم، فقد روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «المشي بنعل واحدة»؛ موقوفا،

---

(١) وأخرجه أيضا الترمذي في «سننه» أبواب«اللباس» باب«ما جاء من الرخصة في المشي في النعل الواحدة»(٤/٢٤٤)(١٧٧٨)، من طرق عن ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، وبنحوه مختصرا. وقال -عقبه-: وهذا أصح موقوفا. **قلت**: وابن عيينة: هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران أبو محمد الكوفي، ثقة، حافظ -كما في «التقريب»(ص٢٤٥)-، وعبد الرحمن بن القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد، ثقة جليل -كما في «التقريب»(ص٣٤٨)-، وأبوه: هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة -كما في «التقريب»(ص٤٥١)-، وعليه: فالحديث صحيح بإسناده، قال الحافظ في «الفتح»(٩/١٦٦): سنده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«اللباس والزينة» باب«اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد»(٣/١٦٦١)(٧١)(٢٠٩٩).

(٣) ينظر: «التمهيد»(١٢/١٦٦).

(٤) ينظر: «الاستذكار»(٨/٣١٣).

(٥) ينظر: «فتح الباري»(٩/١٦٦).

ومرفوعا، وقد تقدم الموقوف، وأما المرفوع، فقد أخرجه الترمذي، عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: ربما مشى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في نعل واحدة[(١)]. قلت: لكن رجح العلماء الوقف على الرفع، وأعلوا المرفوع به، قال الترمذي -عقب الموقوف-: وهذا أصح، وهكذا رواه: الثوري، وغير واحد، عن عبد الرحمن بن القاسم، موقوفا، وهذا أصح[(٢)].

رابعا: (**ضعف الآثار الواردة عن الصحابة في المشي بنعل واحدة أيضا**)؛ نعم، ورد عن بعض الصحابة المشي في نعل واحدة؛ منهم: علي[(٣)]، وابن عمر[(٤)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكن ضعف العلماء تلك الآثار، قال ابن عبد البر: حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يثبت، وكذلك حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مثله سواء[(٥)].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب«اللباس» باب«ما جاء من الرخصة في المشي في النعل الواحدة»(٤/٢٤٤)(١٧٧٧) من طريق ليث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مرفوعا. **قلت:** وليث: هو ابن أبي سليم، صدوق، اختلط جدا، ولم يتميز حديثه؛ فترك -كما في «التقريب»(ص٤٦٤)-، وباقي رواته تم دراستهم في الوجه الأول، وتبين مخالفة ليث بن أبي سليم لسفيان، وغيره؛ لذا أعل الترمذي الرفع، ورجح الوقف.

(٢) ينظر: «سنن الترمذي» أبواب«اللباس» باب«ما جاء من الرخصة في المشي في النعل الواحدة»(٤/٢٤٤)(١٧٧٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب«اللباس والزينة» باب«من رخص أن يمشي في نعل واحدة حتى يصلح الأخرى»(٥/١٧٦)(٢٤٩٢٨). **قلت:** والأثر ضعيف؛ لضعف مداره؛ يزيد بن أبي زياد، وهو الدمشقي، قال الحافظ في «التقريب»(ص٦٠١): ضعيف؛ كبر، فتغير، وصار يتلقن.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب«اللباس والزينة» باب«من رخص أن يمشي في نعل واحدة حتى يصلح الأخرى»(٥/١٧٦)(٢٤٩٢٩) **قلت:** والأثر ضعيف؛ لضعف مداره، وهو: ليث بن أبي سُلَيم، قال فيه الحافظ في «التقريب»(ص٤٦٤): صدوق، اختلط جدا، ولم يتميز حديثه؛ فترك.

(٥) ينظر: «الاستذكار»(٨/٣١٣) بتصرف يسير.

٣- (دخلت امرأة النار في هرة).

أولا: دليله.

أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«بدء الخلق» باب«خمس من الدواب فواسق؛ يقتلن في الحرم»(١٣٠/٤)(٣٣١٨)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: «دخلت امرأة[١] النار في هرة[٢] ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض[٣] »[٤].

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قال النووي: وأما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث أنها كانت مسلمة، وإنما دخلت النار بسبب الهرة، وذكر القاضي: أنه يجوز أنها كافرة، عذبت بكفرها، وزيد في عذابها بسبب الهرة، واستحقت ذلك؛ لكونها ليست مؤمنة، تغفر صغائرها باجتناب الكبائر -هذا كلام القاضي-، والصواب ما قدمناه: أنها كانت مسلمة، وأنها دخلت النار بسببها -كما هو ظاهر الحديث-، وهذه المعصية ليست صغيرة، بل صارت بإصرارها كبيرة، وليس في الحديث أنها تخلد في النار[٥].

وقال ابن الملقن: هذه المرأة يجوز أن تكون كافرة، لكن ظاهر الحديث إسلامها، وعذبت على إصرارها على ذلك، وليس في الحديث تخليدها[٦].

---

(١) قال الحافظ: لم أقف على اسمها، وفي رواية: «أنها حميرية»، وفي أخرى: «من بني إسرائيل»، ولا تضاد؛ لأن طائفة من حمير دخلوا في اليهودية، فنسبت إلى دينها تارة، وإلى قبيلتها أخرى. ينظر: «فتح الباري»(٣٥٧/٦).

(٢) الهرة: أنثى السنور، وجمعها: هرر؛ مثل قربة. ينظر: «مختار الصحاح»(ص٣٢٥).

(٣) خشاش الأرض: الهوام، ودواب الأرض، وما أشبهها. ينظر: «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٦٣/٣).

(٤) وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«البر، والصلة، والآداب» باب«تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي»(٢٠٢٣/٤)(١٣٥)(٢٦١٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبنحوه.

(٥) ينظر: «إكمال المعلم»(١٧٩/٧)، و«شرح النووي على مسلم»(٢٤٠/١٤).

(٦) ينظر: «التوضيح»(٢٥٢/١٩).

ثالثا: استدراك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والنظر فيه.

الحديث في «مسند أبي داود الطيالسي»(٢٨/٣)(١٥٠٣)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنه دخل عليها أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقالت: يا أبا هريرة، أنت الذي تحدث: أن امرأة عُذِّبت في هرة لها، ربطتها، لم تطعمها، ولم تسقها؟!، فقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعته منه -يعني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أتدري ما كانت المرأة؟، قال: لا، قالت: إن المرأة مع ما فعلت كانت كافرة؛ إن المؤمن أكرم على الله من أن يعذبه في هرة، فإذا حدثت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فانظر كيف تحدث![1].

النظر في استدراكها

مما تقدم يتبين أن استدراكها فيه نظر من أوجه:

أولا: (**الأكثرية**)؛ إذ لم ينفرد أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برواية الحديث على هذا النحو وحده، بل تابعه عليه جملة من الصحابة، وبدون وصف المرأة بالكفر، ومن هؤلاء: جابر بن عبد الله[2]، وأسماء بنت أبي بكر[3]، وابن

(١) وعنه أخرجه أحمد في «مسنده»(٤٢٤/١٦)(١٠٧٢٧)، قال: حدثنا أبو عامر الخزاز، عن سيار، عن الشعبي، عن علقمة، به. **قلت**: أما أبو عامر الخزاز، فهو: صالح بن رستم البصري، قال ابن عدي في «الكامل»(١١٢/٥): لا بأس به. وسيار: هو ابن سلامة الرياحي، ثقة -كما في «التقريب»(ص٢٦١)-، والشعبي: عامر بن شراحيل الشعبي، ثقة -كما في «التقريب»(ص٢٨٧)-، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي، ثقة ثبت -كما في «التقريب»(ص٣٩٧)-، **وعليه**: فالحديث حسن؛ لأجل أبي عامر الخزاز، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»(١٩١/١٠)(١٧٤٦٧): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الكسوف» باب«ما عرض على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار»(٦٢٢/٢)(٩)(٩٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الأذان» باب«ما يقول بعد التكبير»(١٤٩/١)(٧٤٥).

عمر[(١)]، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ثانيا: (انفراد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بذلك -أعني: وصف المرأة بالكفر-)، وبلا سماع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ إذ لم يتابعها عليه أحد.

ثالثا: (ما قالته هو من قبيل الاجتهاد)، وليس مما سمعته من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حتى تجزم به، وتنفي رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على النحو الذي رواه به، لذا قال الصنعاني: **قلت:** وظاهره أنه ليس خبرها مرفوعا، بل قالته اجتهادا[(٢)].

رابعا: لو كان الحديث في كافر لما تحقق المعنى الذي عقب به الزهري رواية الحديث، وهو: زيادة حال الخوف عند العبد؛ حيث أدخلتها النار هرة، حيث قال -عقبه-: ذلك؛ لئلا يتكل رجل...[(٣)]. قال العراقي: **قلت:** ومن هنا استدل به المصنف على ترجيح جانب الخوف[(٤)]. وقال الحافظ ابن حجر: وظاهر هذا الحديث: أن المرأة عذبت بسبب قتل هذه الهرة بالحبس[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«المساقاة» باب«فضل سقي الماء»(١١٢/٣)(٢٣٦٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب«السلام» باب«تحريم قتل الهرة»(١٧٦٠/٤)(١٥١)(٢٢٤٢).

(٢) ينظر: «التنوير شرح الجامع الصغير»(٩٠/٦).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«التوبة» باب«في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه»(٢١١٠/٤)(٢٦١٩).

(٤) ينظر: «طرح التثريب»(٢٤٣/٨).

(٥) ينظر: «فتح الباري»(٣٥٧/٦).

٤- (ولد الزنا شر ثلاثة).

أولا: دليله.

أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب«العتق» باب«في عتق ولد الزنا»(٢٩/٤)(٣٩٦٣)، عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ولد الزنا شر الثلاثة[(١)] »[(٢)].

ثانيا: وجه الاستشهاد.

اختلف الأئمة كثيرا حول المراد بهذا الحديث؛ فذهب بعضهم إلى أن ذلك: إنما جاء في رجل بعينه كان موسوما بالنفاق، وقال بعضهم: إنما صار ولد الزنا شرا من والديه؛ لأن الحد قد يقام عليهما، فيكون العقوبة تمحيصا لهما، وهذا في علم الله لا يدري ما يُصْنَع به، وما يفعل في ذنوبه، وقال بعضهم: أنه شر الثلاثة؛ أصلا، وعنصرا، ونسبا، ومولودا؛ وذلك لأنه خلق من ماء الزاني والزانية، وهو ماء خبيث، فلا يؤمن أن يؤثر ذلك الخبث فيه، ويدب في عروقه، فيحمله على الشر، ويدعوه إلى الخبث، وقد قال سبحانه في قصة مريم: {يَتَأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴿٢٨﴾}[سورة مريم:٢٨]، فقضوا بفساد الأصل على فساد الفرع[(٣)].

وقال ابن القيم: هذا حال ولد الزنا مع أنه لا ذنب له في ذلك، ولكنه

---

(١) أي: هو، وأبواه. ينظر: «فيض القدير»(٣٦٤/٦).

(٢) وأخرجه أيضا النسائي في «السنن الكبرى» كتاب«العتق»(٢١/٥)(٤٩٠٩)، وأحمد في «مسنده»(٤٦٢/١٣)(٨٠٩٨)، والحاكم في «المستدرك» كتاب«الطلاق»(٢٣٣/٢)(٢٨٥٣) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وبلفظه. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. **قلت:** سهيل بن أبي صالح: هو ذكوان السمان، المدني، ثقة -كما في «ديوان الضعفاء»(ص١٨٠)، وأبوه: ذكوان أبو صالح، ثقة، ثبت -كما في «التقريب»(ص٢٠٣)-، وعليه: فالحديث صحيح بهذا الإسناد -كما قال الحاكم، ووافقه الذهبي-.

(٣) ينظر: «معالم السنن»(٨٠/٤) بتصرف.

مظنة كل شر، وخبث، وهو جدير أن لا يجيء منه خير؛ لأنه مخلوق من نطفة خبيثة، وإذا كان الجسد الذي تربى على الحرام النار أولى به، فكيف بالجسد المخلوق من النطفة الحرام؟[(١)].

وقال المناوي: محمول على ما إذا عمل بعمل أبويه؛ جمعا بين الأدلة[(٢)].

ثالثا: استدراك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والنظر فيه.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» كتاب«الطلاق» باب«شر الثلاثة» (٤٥٤/٧)(١٣٨٦٠)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها كانت إذا قيل لها: «هو شر الثلاثة[(٣)]»، عابت ذلك، وقالت: ما عليه من وزر أبويه؛ قال الله: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿١٦٤﴾} [سورة الأنعام: ١٦٤][(٤)].

النظر في استدراكها

مما تقدم يتبين أن استدراكها فيه نظر من أوجه:

أولا: (**الأكثرية**)؛ إذ لم ينفرد أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برواية هذا المعنى وحده، بل تابعه عليه: ابن عباس[(٥)]،

---

(١) ينظر: «الداء والدواء»(ص١١٥).

(٢) ينظر: «فيض القدير»(٣٧٢/٥).

(٣) تعني: ولد الزنا. ينظر: «السنن الكبرى»(١٢٩/٣)(٥١٣٦).

(٤) **قلت**: أخرجه عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أما معمر: فهو ابن راشد الأزدي، ثقة، ثبت، فاضل -كما في «التقريب»(ص٥٤١)-، وهشام بن عروة: هو ابن الزبير بن العوام، ثقة -كما في «التقريب»(ص٥٧٣)-، وأبوه؛ عروة بن الزبير ثقة أيضا -كما في «التقريب»(ص٣٨٩)-، وعليه: فالحديث صحيح بإسناده.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب«الأيمان» باب«ما جاء في ولد الزنا» (١٠٠/١٠)(١٩٩٩٤)، وفي (١٠١/١٠)(١٩٩٩٦)، من طريقين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. **قلت**: وكلا الطريقين ضعيف؛ **فالأول منهما مداره**: ابن أبي ليلى، وهو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الكوفي، صدوق، سيء الحفظ جدا -كما في «التقريب»(ص٤٩٣)، **والثاني مداره**: مسلم بن كيسان الملائي، وهو ضعيف -كما في «التقريب»(ص٥٣٠)، **وعليه**: فالحديث يرقى بكلا الطريقين إلى الحسن لغيره.

وعائشة[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثانيا: (لا تعارض بين الحديث، والآية التي اعترضت بها)؛ حيث حملت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الحديث على ظاهره، فجاء الإشكال، لكن تقدم توجيه العلماء للحديث من غير ما وجه -كما تقدم- مما معه يزيل الإشكال الذي اعترضت به، ولله الحمد.

ثالثا: (المثبت مقدم على النافي)؛ لأنه معه زيادة علم لم يطلع عليها النافي.

رابعا: (روايتها للحديث ذاته)، وأخيرا جاء عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها روت الحديث بعينه الذي أنكرته على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإن كان فيه شيء من الضعف -كما تقدم-.

٥- (الشؤم في ثلاثة...).

أولا: دليله.

أخرجه البزار في «مسنده»، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)]، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الشؤم[(٣)] في المرأة، والدار، والفرس»[(٤)].

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»(٤١/٢٩٧)(٢٤٧٨٤)، عن أسود بن عامر، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن إسحاق، عن إبراهيم ابن عبيد بن رفاعة، عن عائشة. قلت: أما الأسود بن عامر: فهو الشامي، نزيل بغداد، شاذان، ثقة -كما في «التقريب»(ص١١١)-، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، ثقة، تكلم فيه بلا حجة -كما في «التقريب»(ص١٠٤)-، وإبراهيم بن إسحاق: لم أقف على من تكلم فيه، وإبراهيم بن عبيد بن رفاعة: هو ابن رافع بن مالك الزرقي الأنصاري، صدوق -كما في «التقريب»(ص٩٢)-، وعليه: فالحديث ضعيف؛ لجهالة إبراهيم بن إسحاق؛ قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»(٦/٢٥٧)(١٠٥٤٩): فيه: إبراهيم بن إسحاق لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) تخيرت حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من جملة أحاديث الباب؛ لأن استدراك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقع عليه.

(٣) الشؤم: خلاف اليمن، ورجل مشؤوم على قومه، والجمع مشائيم. ينظر: «لسان العرب»(١٢/٣١٤).

(٤) أخرجه البزار في «مسنده»(١٧/١٠٢)(٩٦٦٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط»(٧/٢٧٩)(٧٤٩٧) من طريق الصباح بن محارب، عن داود الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به. وقالا -

=

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قال الحافظ ابن حجر: وظاهر الحديث أن الشؤم، والطيرة[1] في هذه الثلاثة، قال ابن قتيبة: ووجهه: أن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون، فنهاهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأعلمهم أن لا طيرة، فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة، قلت: فمشى ابن قتيبة على ظاهره، قال القرطبي: ولا يُظَن به أنه يحمله على أن ذلك يضر، وينفع بذاته، فإن ذلك خطأ، وإنما عنى أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير به الناس، فمن وقع في نفسه شيء؛ أبيح له أن يتركه، ويستبدل به غيره، وقال ابن العربي: معناه: إن كان خلق الله الشؤم في شيء مما جرى من بعض العادة، فإنما يخلقه في هذه الأشياء، وقال المازري: إن يكن الشؤم حقا فهذه الثلاث أحق به، وقد تأوله بعضهم: على أن ذلك سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك، لا أنه إخبار من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بثبوت ذلك، وسياق الأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها يبعد هذا التأويل، قال ابن العربي: هذا جواب ساقط؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم

=

عقبه-: لم يرو هذا الحديث عن داود الأودي إلا الصباح بن محارب. قلت: الصباح بن محارب: هو التيمي، صدوق، ربما خالف -كما في «التقريب»(ص٢٧٤)-، وداود: هو ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، ضعيف -كما في «التقريب»(ص٢٠٠)-، وأبوه: هو يزيد بن عبد الرحمن الأودي، وثق -كما في «الكاشف»(٣٨٦/٢)-، وعليه: فالحديث ضعيف بإسناده؛ لأجل داود الأودي؛ قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»(٥/ ١٠٤)(٨٤٠٦): فيه: داود الأودي، وهو ضعيف. قلت: وإن ضعف بهذا السند، لكن له شاهد من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الجهاد والسير» باب«ما يذكر من شؤم الفرس»(٢٩/٤)(٢٨٥٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب«السلام» باب«الطيرة، والفأل، وما يكون فيه من الشؤم»(١٧٤٧/٤)(١١٦)(٢٢٢٥)، وعليه: فيرقى حديث الباب بشاهده إلى الصحيح لغيره.

(١) الطيرة: ضد الفأل، والطيرة: فيما يتشاءم به؛ والفأل: فيما يستحب. ينظر: «تهذيب اللغة»(٢٧١/١٥).

الماضية، والحاصلة، وإنما بعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه، وجاء عن مالك أنه سئل عنه، فقال: كم من دار سكنها ناس، فهلكوا!، قال ابن العربي: لم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار، وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها، فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها؛ صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل، قلت: وما أشار إليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولى، وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى، والمراد بذلك: حسم المادة، وسد الذريعة؛ لئلا يوافق شيء من ذلك القدر، فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى، أو من الطيرة، فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك، والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلا: أن يبادر إلى التحول منها؛ لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة، والتشاؤم[(١)].

ثالثا: استدراك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والنظر فيه.

الحديث في «مسند أبي داود الطيالسي»(٣/١٢٤)(١٦٤١)، عن مكحول، قيل لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إن أبا هريرة يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الشؤم في ثلاثة: في الدار، والمرأة، والفرس»، فقالت عائشة: لم يحفظ أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه دخل ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «قاتل الله اليهود؛ يقولون إن الشؤم في ثلاثة: في الدار، والمرأة، والفرس»، فسمع آخر الحديث، ولم يسمع أوله[(٢)].

---

(١) ينظر: «المفهم»(٥/٦٢٩)، و«عارضة الأحوذي»(١٠/٢٦٦)، و«فتح الباري»(٦/٦١) بتصرف.

(٢) أخرجه الطيالسي، عن محمد بن راشد، عن مكحول، به. قلت: محمد بن راشد: هو المكحولي الدمشقي، صدوق يهم -كما في «التقريب»(ص٤٧٨)-، ومكحول: هو الشامي أبو عبد الله، ثقة فقيه، كثير الإرسال -كما في «التقريب»(ص٥٤٥)- قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»(٦/٦١): ومكحول لم يسمع من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فهو منقطع، لكن روى أحمد...، ثم ساق له متابعة ا.هـ.

=

النظر في استدراكها

مما تقدم يتبين أن استدراكها فيه نظر من أوجه:

أولا: (**الأكثرية**)؛ قال ابن القيم: والمقصود أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ردت هذا الحديث، وأنكرته، وخطأت قائله، ولكن قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا مرجوح، ولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اجتهاد في رد بعض الأحاديث الصحيحة، خالفها فيه غيرها من الصحابة، وهي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما ظنت أن هذا الحديث يقتضي إثبات الطيرة التي هي من الشرك لم يسعها غير تكذيبه، ورده، **ولكن الذين رووه ممن لا يمكن رد روايتهم، ولم ينفرد بهذا أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحده، ولو انفرد به فهو حافظ الأمة على الإطلاق، وكل ما رواه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فهو صحيح، بل قد رواه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عبد الله بن عمر**[1]، وسهل بن سعد[2]، وجابر بن عبد الله[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأحاديثهم في

=

قلت: والمتابعة أخرجها أحمد في «مسنده»(٤٢/٨٨)(٢٥١٦٨)، والحاكم في «المستدرك»(٢/٥٢١)(٣٧٨٨) من طريق قتادة، عن أبي حسان، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بنحوه. وقال الحاكم -عقبه-: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي قلت: أما قتادة: فهو ابن دعامة السدوسي البصري، ثقة، ثبت -كما في «التقريب»(ص٤٥٣)-، وأبو حسان: هو الأعرج، البصري، صدوق -كما في «التقريب»(ص٦٣٢)-: وعليه: فالمتابعة صحيحة -كما قال الحاكم، ووافقه الذهبي-، والحديث يرقى بها إلى الصحيح لغيره.

(١) تقدم تخريج حديثه ضمن تخريج حديث الباب.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الجهاد والسير» باب«ما يذكر من شؤم الفرس»(٤/٢٩)(٢٨٥٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب«السلام» باب«الطيرة، والفأل، وما يكون فيه من الشؤم»(٤/١٧٤٨)(١١٩)(٢٢٢٦).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«السلام» باب«الطيرة، والفأل، وما يكون فيه من الشؤم»(٤/١٧٤٨)(١٢٠)(٢٢٢٧).

«الصحيح»[(١)].

وقال الحافظ ابن حجر: وجاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها أنكرت هذا الحديث، ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك[(٢)].

ثانيا: (**المثبت مقدم على النافي**)؛ إذ مع من أثبت معه زيادة علم لم يطلع عليها النافي له، قال ابن الجوزي: غلطت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على من روى هذا الحديث، وقالت: إنما كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في كذا، وكذا، وهو رد لصريح خبر رواه ثقات[(٣)].

ثالثا: (**ادعاء النسخ**)، ولجأ البعض هربا من رد ما صح إلى القول بنسخه، قال الحافظ ابن حجر: حكاه ابن عبد البر، والنسخ لا يثبت بالاحتمال لا سيما مع إمكان الجمع، ولا سيما وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التطير، ثم إثباته في الأشياء المذكورة[(٤)][(٥)].

(١) ينظر: «مفتاح دار السعادة»(٢/٢٥٤).

(٢) ينظر: «فتح الباري»(٦/٦١).

(٣) ينظر: «التوضيح»(٢٧/٥١١).

(٤) يشير بذلك إلى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري في «صحيحه» كتاب«الطب» باب«لا عدوى»(٧/١٣٨)(٥٧٧٢)، ولفظه فيها: «لا عدوى ولا طيرة، إنما الشؤم في ثلاث: في الفرس، والمرأة، والدار».

(٥) ينظر: «التمهيد»(٩/٢٩٠)، و«فتح الباري»(٦/٦٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتقضى الحاجات، وتفرج الكربات، أحمده سبحانه، وتعالى على ما من به، وتفضل من إتمام هذا البحث، والذي ظهر لي من خلاله أمور؛ أهمها:

١- قلة عدد الأحاديث التي وقع النظر في استدراكها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على الصحابة، فجملة ما في البحث خمس عشرة مسألة، وهذا قليل في جنب ما استدركته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عليهم.

٢- إن دل استدراكها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على الصحابة عموما، وعلى كبارهم خصوصا على شيء فإنما يدل على مزيد علم، وعظيم فهم خصت به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فلا جرم أن صرح غير واحد من الأئمة بكونها أعلم نساء الأمة -كما تقدم في ترجمتها مفصلا-.

٣- كان جوابي عن استدراكها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ملخصا في أمور؛ أهمها: انتفاء تعارض ظاهر ظنته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لآية[(١)]، أو حديث[(٢)]، أو اجتهاد منها[(٣)]، وذلك بجمع الأئمة بين تلك النصوص بوجه من الأوجه، أو بكونها نفت، وغيرها من الصحابة قد أثبت، فيقدم المثبت على النافي[(٤)]،

---

(١) ينظر مثلا من البحث باب: (الميت يعذب ببكاء أهله عليه)، وباب: (سماع الموتى الأحياء في قبورهم)، كلاهما تحت ترجمة: عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ينظر مثلا من البحث باب: (يقطع الصلاة: المرأة، والحمار) تحت ترجمة: أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ينظر مثلا من البحث باب: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم منها) تحت ترجمة: أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ..

(٤) ينظر مثلا من البحث باب: (استحباب صلاة الضحى)، وباب: (الشؤم في ثلاثة)، كلاهما تحت ترجمة: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو بالأكثرية[١]، أو بالأصحية؛ بحيث يكون ما رواه الصحابي رواه الشيخان في «صحيحيهما» أو أحدهما، وما روته مثلا حسنا[٢]، أو بنفي دعوى النسخ[٣]، أو يكون نفيها قيدته بعدم علمها، لا مطلقا[٤]، أو بنفيها حديثا ما، ثم ترويه بعينه[٥]، إلى غير ذلك من قرائن؛ مدعما إياها بما وقفت عليه من كلام الأئمة في هذا الشأن.

٤- أبان البحث أن أكثر من استدركت عليه من الصحابة: أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ولا عجب فهو أكثر الصحابة رواية، حتى إنها قد استجوبته يوما ما عن كثرة رواياته، فقال لها: يا أماه، إنه كان يشغلك عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ المرآة، والمكحلة، والتصنع لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وإني والله ما كان يشغلني عنه شيء[٦].

٥- قلة عدد الصحابة الذين وقع النظر فيما استدركته عليهم، فجملة ما في البحث: سبعة من الصحابة، وهذا أيضا قليل في جنب عدد الصحابة الذين استدركت عليهم -كما سيأتي حصرهم في هذا الجدول-:

---

(١) ينظر مثلا من البحث باب: (الميت يعذب ببكاء أهله عليه) تحت ترجمة: عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ينظر مثلا من البحث باب: (جواز البول قائما)، تحت ترجمة: حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) ينظر مثلا من البحث باب: (القيام للجنازة) تحت ترجمة: أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ..

(٤) ينظر مثلا من البحث باب: (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب، ولا تماثيل) تحت ترجمة: أبي طلحة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) ينظر مثلا من البحث باب: (الشهر تسع وعشرون ليلة) تحت ترجمة: عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرك»(٣/٥٨٢)(٦١٦٠)، وقال -عقبه-:صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

الاسم	المسألة التي وقع النظر في استدراكها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عليه	عدد المسائل
حذيفة بن اليمان	جواز البول قائما	مسألة واحدة
عبد الله بن عمر	الميت يعذب ببكاء أهله عليه	أربع مسائل
	سماع الموتى الأحياء وهم في قبورهم	
	الشهر تسع وعشرون ليلة	
	إن بلالا يؤذن بليل	
أبو الدرداء	من أدركه الصبح؛ فلا وتر له	مسألة واحدة
أبو ذر الغفاري	يقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب الأسود	مسألة واحدة
أبو سعيد الخدري	لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم منها	مسألتان
	القيام للجنازة	
أبو طلحة الأنصاري	لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب، ولا تماثيل	مسألة واحدة
أبو هريرة	استحباب صلاة الضحى	خمس مسائل
	كراهة المشي في نعل واحدة	
	دخلت امرأة النار في هرة	
	ولد الزنا شر ثلاثة	
	الشؤم في ثلاثة	

ثانيا: التوصيات.

ثم إن كان من وصية، فأوصي بهذا النوع من العلم، ألا وهو: «المصنفات في استدراك أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على الصحابة»، وذلك من ناحيتين؛ **الأولى:** تمحيص ما في تلك الكتب؛ من حيث تمييز ما فيها، والاعتناء بصحيحها، وتمييزه عن سقيمها؛ فليس كل ما فيها من الصحيح، أو الحسن، بل فيه الضعيف.

الثانية: الاستدراك على مؤلفيها ما فاتهم في هذا الباب؛ إذ لم يدع أحد منهم الإحصاء، فبانضمام هذا الجهد إلى جهدهم؛ تتضح تلك الناحية العلمية إلى حد كبير، تكمل به الفائدة، وتتم به.

ثبت المَصادِر والمَراجِع

١- **الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة**: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت هـ)، تحقيق: د رفعت فوزي، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: الأولى، هـ.

٢- **الإجماع**: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم، الطبعة: الأولى هـ/ مـ، عدد الأجزاء: .

٣- **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**: لابن دقيق العيد (ت هـ)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

٤- **الإحكام في أصول الأحكام**: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء: .

٥- **الإصابة في تمييز الصحابة**: لأبِي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت هـ)، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ست مجلدات: هـ.

٦- **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**: لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المصري (ت هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد، الناشر: دار العاصمة، السعودية، الطبعة: الأولى، هـ.

٧- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، هـ - م.

٨- **الإلمام بأحاديث الأحكام**: لابن دقيق العيد (ت هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، دار ابن حزم، الرياض، الطبعة الثانية: هـ - م.

٩- **الأم**: للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: هـ/م.

١٠- **الإمام في معرفة أحاديث الأحكام**: لابن دقيق العيد (ت هـ) تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، الناشر: دار المحقق للنشر والتوزيع، عدد الأجزاء: .

١١- **الأنساب**: لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى: هـ - م.

١٢- **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الفلاح، الطبعة: الأولى هـ - م.

١٣- **تاج العروس من جواهر القاموس**: لأبي الفيض المُرْتَضَى الزَّبِيدي (ت هـ)، تحقيق: مجموعة من تحقيقين، دار الهداية.

١٤- **تقريب التهذيب**: لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى: هـ - م.

١٥- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، وزارة الأوقاف، المغرب.

١٦- **تهذيب اللغة**: لمحمد بن أحمد الأزهري (ت هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: م.

١٧- **التيسير بشرح الجامع الصغير**: لِزين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي القاهري (ت هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الطبعة: الثالثة، هـ - م.

١٨- **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**: محمد بن عبد الهادي السندي (ت هـ)، دار الجيل.

١٩- **الجمع بين الصحيحين**: لأَبِي عبد الله محمد بن فتوح بن الحمِيدي (ت هـ)، تحقيق: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم - لبنان/ بيروت، الطبعة: الثانية، هـ - م.

٢٠- **دلائل النُّبوة**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، ودار الريان للتراث، الطبعة الأولى: هـ - م.

٢١- **الرسالة**: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى: هـ - م.

٢٢- **رفع اليدين في الصلاة**: لمحمد بن إسماعيل البخاري، أبي عبد الله (ت هـ)، المحقق: أحمد الشريف، الناشر : دار الأرقم – الكويت، الطبعة : الأولى ، – ، عدد الأجزاء : .

٢٣- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (ت هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع، عدد الأجزاء: .

٢٤- **سنن ابن مَاجَه**: لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وفريق عمل، الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: هـ - م.

٢٥- **سنن أبي داود**: لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: هـ - م.

٢٦- **سنن الترمذي = الجامع الكبير**: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: م.

٢٧- **سنن الدارقطني**: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وفريق عمل، الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: هـ - م.

٢٨- **سنن الدَّارِمي = مسند الدارمي**: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: هـ.

٢٩- **سنن سعيد بن منصور**: لأبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني (ت هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى: هـ -م.

٣٠- **سنن سعيد بن منصور (كتاب التفسير)**: لأبي عثمان سعيد بن الخراساني (ت هـ)، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي، الطبعة الأولى: هـ - م.

٣١- **السنن الصغرى للنسائي = المجتبى من السنن**: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية: هـ – م.

٣٢- **السنن الكبرى**: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: هـ - م.

٣٣- **السنن الكبرى**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنات، الطبعة الثالثة: هـ - م.

٣٤- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: هـ.

٣٥- شرح الأربعين النووية: لابن دقيق العيد (ت هـ)، مؤسسة الريان، الطبعة السادسة: هـ.

٣٦- شرح سنن ابن ماجه: لمُغْلَطَاي بن قليج الحنفي (ت هـ)، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: هـ - م.

٣٧- شرح سنن أبي داود: لبدر الدين محمود بن أحمد العَيْنِي الحنفي (ت هـ)، تحقيق: أبي المنذر خالد إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: هـ - م.

٣٨- شرح السنة: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية: هـ - م.

٣٩- شرح صحيح البخارى: لابن بَطَّال علي بن خَلَف بن عبد الملك (ت هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الثانية: هـ - م.

٤٠- شرح صحيح مسلم = المِنْهَاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية: هـ.

٤١- شرح الطِّيبِي على مشكاة المصابيح: لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى: هـ - م.

٤٢- شرح علل الترمذي: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت هـ)، تحقيق: د.همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة الأولى: هـ - م.

٤٣- شرح مُشْكِل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: هـ - م.

٤٤- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت هـ)، تحقيق: محمد النجار ومحمد جاد الحق، راجعه: د. يوسف المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى: هـ - م.

٤٥- **الصِّحَاح تاج اللغة وصحاح العربية**: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة: هـ - م.

٤٦- **صحيح ابن حبان**: ابن حِبَّان البُستي (ت هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي ابن بِلْبَان الفارسي (ت هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: هـ - م.

٤٧- **صحيح ابن خزيمة**: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٨- **صحيح البخاري**: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طَوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، الطبعة الأولى: هـ.

٤٩- **صحيح مسلم**: لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٠- **طَرْح التَّثْرِيب في شرح التقريب**: لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت هـ)، أكمله ابنه: أحمد(ت هـ)، الطبعة المصرية القديمة.

٥١- **عُمْدِة القاري شرح صحيح البخاري**: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العَيْنِي (ت هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٢- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: للعظيم آبادي (ت هـ)، ومعه حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: هـ.

٥٣- **عين الإصابة في استدراك عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا على الصحابة**: لجلال الدين السيوطي (ت هـ)، تحقيق: عبد الله الدرويش، الناشر: مكتبة العلم – القاهرة، الطبعة: الأولى: هـ - م.

٥٤- **العَيْن**: للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٥٥- **غريب الحديث**: لأبي عُبيد القاسم بن سَلاَّم الهَرَوِي (ت هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الطبعة الأولى: هـ - م.

٥٦- **غريب الحديث**: لابن قتيبة أَبِي محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، .

٥٧- غريب الحديث: لأبي سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم الخَطَّابِي (ت هـ)، حققه: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، الطبعة: هـ - م.

٥٨- غريب الحديث: لأَبِي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، – .

٥٩- الفائق في غريب الحديث والأثر: لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري (ت هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.

٦٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن رجب الحنبلي (ت هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى: هـ - م.

٦١- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

٦٢- فتح العزيز بشرح الوجيز: لعبد الكريم بن محمد الرافعي(ت هـ)، الناشر: دار الفكر.

٦٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير: لمحمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري، (ت هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى: هـ.

٦٤- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت هـ)، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الثامنة هـ - م.

٦٥- القبس في شرح الموطأ: لمحمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي الاشبيلي، (ت هـ)، المحقق: د. محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، م، عدد الأجزاء: .

٦٦- كشف المُشْكِل من حديث الصحيحين: لأبي الفرج ابن الجوزي (ت هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

٦٧- لسان العرب: لجمال الدين محمد بن مكرم ابن مَنْظُور الإفريقى (ت هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: هـ.

٦٨- **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل**: لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي (ت هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، هـ ، عدد الأجزاء: .

٦٩- **المجموع شرح المهذب**: لأَبِي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت هـ)، دار الفكر.

٧٠- **المحكم والمحيط الأعظم**: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى: هـ - م، عدد الأجزاء: .

٧١- **المحلى بالآثار**: لأَبِي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت هـ)، دار الفكر – بيروت.

٧٢- **مُخْتَار الصِّحَاح**: لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرَّازِي (ت هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة: هـ - م.

٧٣- **مسند أحمد بن حنبل**: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وفريق عمل، تحت إشراف: د. التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: هـ - م.

٧٤- **مسند البَزَّار = البحر الزَّخَّار**: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

٧٥- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت هـ)، المكتبة العتيقة.

٧٦- **مصنف ابن أبي شيبة**: لأبي بكر بن أبي شيبة العبسي (ت هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: هـ.

٧٧- **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**: لإبراهيم بن يوسف، أبي إسحاق ابن قرقول (ت هـ)، تحقيق: دار الفلاح، الناشر: وزارة الأوقاف- دولة قطر، الطبعة: الأولى، هـ - م، عدد الأجزاء: .

٧٨- **معالم السُّنَن**: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى: هـ - م.

٧٩- **معجم البُلْدَان**: لِيَاقُوت بن عبد الله الرومي الحَمَوِي (ت هـ)، دار صادر، الطبعة الثانية: م.

٨٠- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: لأبي عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي (المتوفى: هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنـةهـ، عدد الأجزاء: .

٨١- مقاييس اللغة: لأَبِي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

٨٢- مِرْقَاة المَفَاتِيح شرح مِشْكَاة المَصَابِيح: للمُلاَّ عَلِي القَارِي (ت هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: هـ - م.

٨٣- المنتقى شرح الموطإ: لأَبِي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي (ت هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، هـ.

٨٤- النفح الشذي في شرح جامع الترمذي: لمحمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبي الفتح، (ت هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، الناشر: دار العاصمة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، هـ.

٨٥- النِّهَاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، هـ - م.

◆ ◆ ◆

(Record sources and references)

1- The answer to when Aisha realized the Companions: by Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah al-Zarkashi (d. 794 AH), edited by: Dr. Rifaat Fawzi, publisher: Al-Khanji Library – Cairo, first edition, 1421 AH.

2- Consensus: By Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Naysaburi (d. 319 AH), edited by: Fouad Abdel Moneim Ahmed, publisher: Dar Al-Muslim, edition: first 1425 AH / 2004 AD, number of parts: 1.

3- Ahkam al-Ahkam Sharh Umdat al-Ahkam: by Ibn Daqiq al-Eid (d. 702 AH), Sunnah al-Muhammadiya Press, Cairo.

4- Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam: by Abu Al-Hasan Sayyid Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad Al-Amdi (d. 631 AH), edited by: Abdul Razzaq Afifi, publisher: Al-Maktab Al-Islami, number of parts: 4.

5- Al-Isaba fi Tamiyyiz al-Sahabah: by Abu al-Fadl Ahmad bin Ali Ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by: Adel Ahmad and Ali Muhammad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, six volumes: 1415 AH.

6- Al-I'laam Bi Fawa'id Umdat Al-Ahkam: by Ibn al-Mulqin Siraj al-Din Abi Hafs Omar bin Ali bin Ahmad al-Masri (d. 804 AH), edited by: Abdul Aziz bin Ahmad, publisher: Dar Al-Asimah, Saudi Arabia, first edition, 1417 AH.
7- Informing the signatories about the Lord of the Worlds: by Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Ibn Qayyim Al-Jawziyyah (d. 751 AH), edited by: Muhammad Abdul Salam, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, first edition, 1411 AH – 1991 AD.
8- Familiarity with the hadiths of rulings: by Ibn Daqiq al-Eid (d. 702 AH), edited by: Hussein Ismail al-Jamal, Dar Ibn Hazm, Riyadh, second edition: 1423 AH – 2002 AD.
9- The Mother: by Al-Shafi'I Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalabi Al-Qurashi Al-Makki (d. 204 AH), publisher: Dar Al-Ma'rifa – Beirut, year of publication: 1410 AH / 1990 AD.
10- The Imam in Ma'rifat Hadith Al-Ahkam: by Ibn Daqiq Al-Eid (d. 702 AH), edited by: Saad bin Abdullah Al Hamid, publisher: Dar Al-Muhaqqiq for Publishing and Distribution, number of parts: 4.
11- Genealogy: by Abu Saad Abd al-Karim bin Muhammad al-Sam'ani (d. 562 AH), edited by: Abd al-Rahman bin Yahya al-Muallami al-Yamani, Council of the Ottoman Encyclopedia, Hyderabad, first edition: 1382 AH – 1962 AD.
12- Al-Awsat min al-Sunan, consensus and disagreement: by Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin al-Mundhir al-Naysaburi (d. 319 AH), edited by: a group of investigators, publisher: Dar al-Falah, edition: first 1430 AH – 2009 AD.
13- Taj al-Arous from the Jewels of the Dictionary: by Abu al-Fayd al-Murtada al-Zubaidi (d. 1205 AH), edited: a collection of two investigations, Dar al-Hidaya.
14- Taqrib al-Tahtheeb: by Abu al-Fadl Ahmad bin Ali Ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by: Muhammad Awama, Dar al-Rashid, Syria, first edition: 1406 AH – 1986 AD.
15- Introduction to the meanings and chains of transmission in Al-Muwatta: by Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr Al-Nimri (d. 463 AH), edited by: Mustafa Al-Alawi and Muhammad Al-Bakri, Ministry of Endowments, Morocco.
16- Refinement of the Language: by Muhammad bin Ahmed Al-Azhari (d. 370 AH), edited by: Muhammad Awad Merheb, Arab Heritage Revival House, Beirut, first edition: 2001 AD.
17- Al-Taysir Bi Sharh Al-Jami' Al-Saghir: by Zain al-Din Muhammad Abd al-Raouf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zain al-Abidin al-Manawi

al-Qahiri (d. 1031 AH), Imam al-Shafi'I Library, third edition, 1408 AH – 1988 AD.
18- Al-Sindi's Footnote to Sunan Ibn Majah: Muhammad bin Abdul-Hadi Al-Sindi (d. 1138 AH), Dar Al-Jeel.
19- Combining the Two Sahihs: by Abu Abdullah Muhammad bin Futuh bin Al-Humaidi (d. 488 AH), edited by: Dr. Ali Hussein Al-Bawab, Dar Ibn Hazm – Lebanon / Beirut, second edition, 1423 AH – 2002 AD.
20- Evidence of Prophethood: by Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein Al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by: Dr. Abdul Muti Qalaji, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, and Dar Al-Rayyan Heritage, first edition: 1408 AH – 1988 AD.
21- The message: by Abu Abdullah Muhammad bin Idris Al-Shafi'I (d. 204 AH), edited by: Sheikh Ahmed Shaker, Al-Halabi Library, Egypt, first edition: 1358 AH – 1940 AD.
22- Raising the Hands in Prayer: by Muhammad bin Ismail al-Bukhari, Abi Abdullah (d. 256 AH), edited by: Ahmed al-Sharif, publisher: Dar al-Arqam – Kuwait, edition: first, 1404 – 1983, number of parts: 1.
23- Al-Zahir fi Ghareeb Al-Falaza Al-Shafi'i: by Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari Al-Harawi, Abi Mansour (d. 370 AH), editor: Musaad Abdul Hamid Al-Saadani, publisher: Dar Al-Tala'I, number of parts: 1.
24- Sunan Ibn Majah: by Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Ibn Majah al-Qazwini (d. 273 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout, and a work team, Al-Risala Al-Ilmiyyah, first edition: 1430 AH – 2009 AD.
25- Sunan Abi Dawud: By Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani (d. 275 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaut and Muhammad Kamel Qarabulli, Al-Risala Al-Ilmiyyah, first edition: 1430 AH – 2009 AD.
26- Sunan al-Tirmidhi = Al-Jami' al-Kabir: by Abu Issa Muhammad bin Issa bin Sura al-Tirmidhi (d. 279 AH), edited by: Dr. Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, year of publication: 1998 AD.
27- Sunan al-Daraqutni: by Abu al-Hasan Ali bin Omar al-Daraqutni (d. 385 AH), edited by: Shuaib al-Arna'ut and a work team, Al-Risala al-Ilmiyyah, first edition: 1424 AH – 2004 AD.
28- Sunan al-Darimi = Musnad al-Darimi: by Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman al-Darimi (d. 255 AH), edited by: Hussein Salim Asad, Dar al-Mughni for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, first edition: 1412 AH.

29- Sunan Saeed bin Mansour: by Abu Othman Saeed bin Mansour Al-Khorasani (d. 227 AH), edited by: Habib Al-Rahman Al-Azami, Al-Dar Al-Salafiyyah, India, first edition: 1403 AH – 1982 AD.
30- Sunan Saeed bin Mansour (Book of Interpretation): by Abu Othman Saeed bin Al-Khorasani (d. 227 AH), edited by: Dr. Saad bin Abdullah bin Abdul Aziz Al Hamid, Dar Al-Sumaie, first edition: 1417 AH – 1997 AD.
31- Al-Sunan Al-Sughra by Al-Nasa'I = Al-Mujtaba from Al-Sunan: by Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib Al-Nasa'I (d. 303 AH), edited by: Abdel Fattah Abu Ghada, Islamic Publications Office, second edition: 1406 AH – 1986 AD.
32- Al-Sunan Al-Kubra: by Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib Al-Nasa'I (d. 303 AH), edited by: Hassan Abdul Moneim Shalabi, Al-Risala Foundation, Beirut, first edition: 1421 AH – 2001 AD.
33- Al-Sunan Al-Kubra: by Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein Al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Banat, third edition: 1424 AH – 2003 AD.
34- Biographies of Noble Figures: by Shams al-Din Muhammad bin Ahmad bin Othman bin Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib al-Arnaout, Al-Resala Foundation, third edition: 1405 AH.
35- Explanation of Al-Arba'in Al-Nawawi: by Ibn Daqiq Al-Eid (d. 702 AH), Al-Rayyan Foundation, sixth edition: 1424 AH.
36- Explanation of Sunan Ibn Majah: by Mughalatay ibn Qulaij al-Hanafi (d. 762 AH), edited by: Kamel Awaida, Nizar Mustafa al-Baz Library, first edition: 1419 AH – 1999 AD.
37- Explanation of Sunan Abu Dawud: by Badr al-Din Mahmoud bin Ahmad al-Ayni al-Hanafi (d. 855 AH), edited by: Abu al-Mundhir Khalid Ibrahim al-Masri, Al-Rushd Library, Riyadh, first edition: 1420 AH – 1999 AD.
38- Explanation of the Sunnah: by Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud Al-Baghawi (d. 516 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout and Muhammad Zuhair Al-Shawish, Al-Maktab Al-Islami, Damascus, Beirut, second edition: 1403 AH – 1983 AD.
39- Explanation of Sahih al-Bukhari: by Ibn Battal Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (d. 449 AH), edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library, Saudi Arabia, second edition: 1423 AH – 2003 AD.
40- Explanation of Sahih Muslim = Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim bin Al-Hajjaj: by Abu Zakaria Yahya bin Sharaf Al-Nawawi

(d. 676 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, second edition: 1392 AH.

41- Al-Tibi's Explanation on the Niche of the Lights: by Sharaf al-Din al-Hussein bin Abdullah al-Tibi (743 AH), edited by: Dr. Abdul Hamid Hindawi, Nizar Mustafa Al-Baz Library, Mecca, first edition: 1417 AH – 1997 AD.

42- Explanation of the Causes of Al-Tirmidhi: by Zain al-Din Abdul Rahman bin Ahmad bin Rajab al-Hanbali (d. 795 AH), edited by: Dr. Hammam Abdul Rahim Saeed, Al-Manar Library, Zarqa, Jordan, first edition: 1407 AH – 1987 AD.

43- Explanation of the Problem of Athars: by Abu Jaafar Ahmad bin Muhammad bin Salama al-Tahawi (d. 321 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout, Al-Risala Foundation, first edition: 1415 AH – 1494 AD.

44- Explanation of the meanings of the effects: by Abu Jaafar Ahmad bin Muhammad al-Tahawi (d. 321 AH), edited by: Muhammad al-Najjar and Muhammad Jad al-Haqq, reviewed by: Dr. Youssef Al-Maraashli, The World of Books, first edition: 1414 AH – 1994 AD.

45- Al-Sihah, Taj Al-Lughah and Sahih Arabic: by Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari (d. 393 AH), edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm Lil-Millain, Beirut, fourth edition: 1407 AH – 1987 AD.

46- Sahih Ibn Hibban: Ibn Hibban al-Busti (d. 354 AH), arranged by: Prince Alaa al-Din Ali Ibn Balban al-Farisi (d. 739 AH), edited by: Shuaib al-Arnaout, Al-Resala Foundation, Beirut, first edition: 1408 AH – 1988 AD.

47- Sahih Ibn Khuzaymah: by Abu Bakr Muhammad bin Ishaq bin Khuzaymah al-Naysaburi (d. 311 AH), edited by: Dr. Muhammad Mustafa Al-Azami, Islamic Office, Beirut.

48- Sahih Al-Bukhari: By Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari (d. 256), edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat (Illustrated by Al-Sultaniya), First Edition: 1422 AH.

49- Sahih Muslim: by Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi (d. 261 AH), numbering: Muhammad Fouad Abdel Baqi, Dar Ihya Al-Tarath Al-Arabi, Beirut.

50- Tarh al-Tathrib fi Sharh al-Taqreeb: by Abu al-Fadl Zain al-Din Abd al-Rahim bin al-Hussein al-Iraqi (d. 806 AH), completed by his son: Ahmad (d. 826 AH), ancient Egyptian edition.

51- Umdat al-Qari, Explanation of Sahih al-Bukhari: by Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa Badr al-Din al-Aini (d. 855 AH), Dar Ihya al-Tarath al-Arabi, Beirut.
52- Awn al-Ma'boud, Sharh Sunan Abi Dawud: by Al-Azimabadi (d. 1329 AH), and with him Ibn al-Qayyim's footnote on Sunan Abi Dawud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, second edition: 1415 AH.
53- Ain al-Isaba fi Istadrak Aisha On the Companions: by Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), edited by: Abdullah al-Darwish, publisher: Science Library – Cairo, first edition: 1409 AH – 1988 AD.
54- Al-Ain: by Al-Khalil bin Ahmed Al-Farahidi (d. 170 AH), edited by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library.
55- Gharib al-Hadith: by Abu Ubaid al-Qasim bin Salam al-Harawi (d. 224 AH), edited by: Dr. Muhammad Abdul Mu'id Khan, Ottoman Encyclopedia Press, Hyderabad Deccan, first edition: 1384 AH – 1964 AD.
56- Gharib al-Hadith: by Ibn Qutaybah Abi Muhammad Abdullah bin Muslim al-Dinouri (d. 276 AH), edited by: Dr. Abdullah Al-Jubouri, Al-Ani Press – Baghdad, first edition, 1397.
57- Gharib al-Hadith: by Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim al-Khattabī (d. 388 AH), verified by: Abd al-Karim Ibrahim al-Gharbawi, and his hadiths narrated by: Abd al-Qayyum Abd Rabb al-Nabi, Dar al-Fikr, Edition: 1402 AH – 1982 AD.
58- Gharib al-Hadith: by Abu al-Faraj Jamal al-Din Abd al-Rahman bin Ali al-Jawzi (d. 597 AH), edited by: Dr. Abdel Muti Amin Al-Qalaji, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah – Beirut – Lebanon, First Edition, 1405 – 1985.
59- Al-Fa'iq fi Gharib al-Hadith wa al-Athar: by Abu al-Qasim Mahmoud bin Amr al-Zamakhshari (d. 538 AH), edited by: Ali Muhammad al-Bajawi and Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Dar al-Ma'rifa, Lebanon, second edition.
60- Fath al-Bari, Explanation of Sahih al-Bukhari: by Ibn Rajab al-Hanbali (d. 795 AH), edited by: A group of investigators, Al-Ghurabaa Archaeological Library, Medina al-Nabawiyya, Dar al-Haramayn, Cairo, first edition: 1417 AH – 1996 AD.
61- Fath al-Bari, Explanation of Sahih al-Bukhari: by Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), numbered by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, directed and authenticated by: Muhib al-Din al-Khatib, Dar al-Ma'rifa, Beirut.

62- Fath al-Aziz bi Sharh al-Wajeez: by Abd al-Karim bin Muhammad al-Rafi'I (d. 623 AH), publisher: Dar al-Fikr.
63- Fayd al-Qadir Sharh al-Jami' al-Saghir: By Muhammad, called Abd al-Ra'uf ibn Taj al-Arifin al-Manawi al-Qahiri, (d. 1031 AH), the Great Commercial Library, Egypt, first edition: 1356 AH.
64- Al-Qamoos Al-Muhit: by Majd Al-Din Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi (d. 817 AH), supervised by: Muhammad Naeem Al-Arqsusi, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, eighth edition 1426 AH – 2005 AD.
65- Al-Qabas fi Sharh Al-Muwatta: by Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Ashbili, (d. 543 AH), investigator: Dr. Muhammad Abdullah Ould Karim, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, First Edition, 1992 AD, Number of Parts: 3.
66- Revealing the Problem from the Hadith of the Two Sahihs: by Abu Al-Faraj Ibn Al-Jawzi (d. 597 AH), edited by: Ali Hussein Al-Bawab, Dar Al-Watan, Riyadh.
67- Lisan al-Arab: by Jamal al-Din Muhammad bin Makram Ibn Manzur al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, third edition: 1414 AH.
68- Majma' Bihar al-Anwar fi Ghareeb al-Tanzeel: By Jamal al-Din, Muhammad Tahir bin Ali al-Siddiqi al-Hindi al-Fatni (d. 986 AH), Publisher: Uthmani Encyclopedia, Edition: Third, 1387 AH, Number of Parts: 5.
69- Al-Majmo' Sharh Al-Muhadhdhab: by Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Al-Fikr.
70- The Arbitrator and the Greatest Ocean: by Abu Al-Hasan Ali bin Ismail bin Sayyidah (d. 458 AH), edited by: Abdul Hamid Hindawi, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, first edition: 1421 AH – 2000 AD, number of parts: 11.
71- Al-Muhalla bi'l-Athar: by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Hazm Al-Andalusi (d. 456 AH), Dar Al-Fikr – Beirut.
72- Mukhtar Al-Sihah: by Zain al-Din Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir al-Hanafi al-Razi (d. 666 AH), edited by: Yusuf al-Sheikh Muhammad, Al-Maktabah al-Asriyah, Beirut, fifth edition: 1420 AH – 1999 AD.
73- Musnad Ahmad bin Hanbal: by Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaybani (d. 241 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout, and a work team, under the supervision of: Dr. Al-Turki, Al-Resala Foundation, first edition: 1421 AH – 2001 AD.
74- Musnad al-Bazzar = Al-Bahr al-Zakhar: by Abu Bakr Ahmad bin Amr bin Abdul Khaliq al-Bazzar (d. 292 AH), edited by: Mahfouz

al-Rahman, Adel bin Saad, and Sabri Abdul Khaliq, Library of Science and Wisdom, Medina.
75- Mashariq Al-Anwar 'ala Sihah Al-Athar: by Judge Ayyad bin Musa Al-Yahsbi (d. 544 AH), Al-Maktabah Al-Atiqa.
76- Musannaf Ibn Abi Shaybah: by Abu Bakr bin Abi Shaybah al-Absi (d. 235 AH), edited by: Kamal Yusuf al-Hout, Al-Rushd Library, Riyadh, first edition: 1409 AH.
77- Al-Anwar Ali Sihah Al-Athar: by Ibrahim bin Yusuf, Abu Ishaq Ibn Qarqul (d. 569 AH), edited by: Dar Al-Falah, publisher: Ministry of Endowments – State of Qatar, edition: first, 1433 AH – 2012 AD, number of parts: 6.
78- Ma'alim al-Sunan: By Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim al-Khattabi (d. 388 AH), Scientific Press, Aleppo, first edition: 1351 AH – 1932 AD.
79- Mu'jam al-Buldan: Liaqut bin Abdullah al-Rumi al-Hamawi (d. 626 AH), Dar Sader, second edition: 1995 AD.
80- Keys to the Unseen = Al-Tafsir Al-Kabir: by Abu Abdullah Muhammad bin Omar Al-Taymi Al-Razi (died: 606 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, year 1421 AH, number of parts: 32.
81- Language Standards: by Abu Al-Hussein Ahmad bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi (d. 395 AH), edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr.
82- Marqaat al-Mufafatih, Explanation of Mishkat al-Masabih: by Mulla Ali al-Qari (d. 1014 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, first edition: 1422 AH – 2002 AD.
83- Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta: by Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf Al-Qurtubi Al-Baji (d. 474 AH), Al-Saada Press – next to the Governorate of Egypt, first edition, 1332 AH.
84- An-Nafh al-Shadha fi Sharh Jami' al-Tirmidhi: by Muhammad bin Muhammad bin Ahmad, Ibn Sayyid al-Nas, al-Yamari al-Rub'I, Abi al-Fath, (d. 734 AH), study, investigation and commentary by: Dr. Ahmad Ma'bad Abd al-Karim, publisher: Dar al-Asimah, Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia. , Edition: First, 1409 AH.
85- Al-Nihayah fi Gharib Al-Hadith wal-Athar: by Abu Al-Saadat Al-Mubarak bin Muhammad Ibn Al-Atheer Al-Jazari (d. 606 AH), edited by: Taher Ahmed Al-Zawi and Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, 1399 AH – 1979 AD.

فهرس «الموضوعات»

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٤٧٥
المبحث الأول	٤٨١
المطلب الأول: ترجمة أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بإيجاز	٤٨١
المطلب الثاني: التعريف بالصحابي لغة، واصطلاحا، والتعريف بعدالة الصحابة بإيجاز	٤٨٥
المطلب الثالث: المؤلفات في استدراك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.	٤٨٨
المبحث الثاني: ما استدركته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على الصحابة وفيه نظر	٤٩٤
الخاتمة	٥٥١
ثَبت المصادر والمراجع	٥٥٥
فهرس الموضوعات	٥٧٠